١٢٥ مسألة

في

قضايا الزكاة المعاصرة

جمع وإعداد

د. عبدالكريم الديوان

المقدمــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إ لا الله وأن محمد عبده ورسوله وبعد. . .

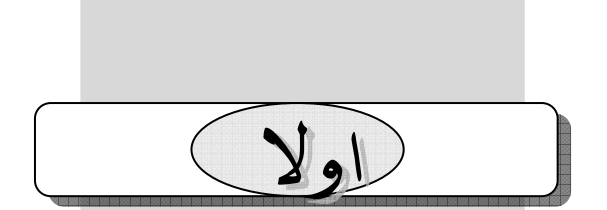
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) آل عمران ١٠٢

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) النساء ١

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً) الأحزاب ٧١

فهذه رسالة جمعت فيها ما أمكنني من جهد المقل ، في المسائل التي أحسب أنه يحتاجها المسلم في باب الزكاة سواء كان تاجرا ، أو موظفا، أو صاحب حرفة ، أو امرأة في ذهبها ، أو مهرها ، وسوئ ذلك وغيرها من المسائل التي يكثر السؤال عنها وتشكل على البعض . سائلا الله عز وجل الإخلاص والإصابة في هذا العمل وأن لا يحرمنا الأجر على هذا الجهد المتواضع.
وقد جعلته على شكل سبع مباحث في داخل كل مبحث عدة مسائل وقد بلغت جملتها ١٢٥ مسألة، سائلا الله عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب ، وما كان فيه من توفيق فمن الله ، وما كان من خطأ فمني ومني الشيطان والله ورسوله منه براء، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه
د/عبد الكريم الديوان
Aboaomir333@hotmail.com


اولا


مقدمة وتعريف

المسألة الأولى: ما هي الزكاة ؟

لغـة : تطلق على الطهارة والنماء والبركة ، والمدح والصلاح .

شرعـا : حق واجب ، في مال مخصوص لطائفة معينة ، في وقتت محدد ، لحكم عظيمة .

فــائدة :

من هذه الحكم أنها عبادة مالية ، وطهارة من البخل والطمع ، و إعانة للضعفاء ، تنمي الروح الاجتماعية بين الأفراد ، وتكفر الخطايا وتدفع البلاء ، مصدر قوي لإشاعة الطمأنينة والهدوء ، تنمي شخصية المزكي ، مجلبة للمحبة ، من أعظم الأسباب في قضاء الحوائج وتفريج الكربات ، ترغيب للمؤلفة قلوبهم في إسلام أو كف شرهم عن المسلمين ، امتحان من الله لعباده ، حث على العمل والجد المثابرة . [١]

* فهي وفق هذا التعريف :

* واجبة على مخرجها ليس له فيها منَّة على أحد ، فهي ليست تبرعا يتفضل به غني على فقير أو واجد على معدوم .

* كما أنها ليست واجبة في كل مال .

* ولا تعطى إلا لفئة معروفة مخصوصة حددها الله سبحانه في كتابه الكريم

* ويكون إخراجها في وقت محدد .

* وفي تشريعها وفرضها حكم عديدة .

---

(1) أنظر الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور عبد الله محمد الطيار

المسألة الثانية : الزكاة عبادة معروفة في الأمم السابقة .

قال تعالى : **وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَةِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ** (١)

كما قال سبحانه : **وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَبِيّاً (٥٤) وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيّاً** (٢)

المسألة الثالثة : بين الزكاة والضريبة .

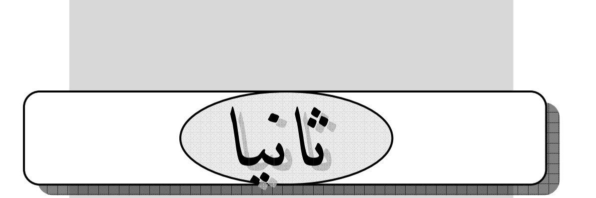
في البلدان التي تؤخذ فيها الضرائب بأي صورة من الصور ، فإن ذلك لا يعد من الزكاة ولا يسقط عن صاحبها حق إخراج الزكاة المفروضة عليه ولا تبرأ بذلك الذمة ، بل يعد المحققين من أهل العلم هذا الصنيع من المسلم فيه تعطيل لهذه الشعيرة العظيمة التي هي ركن من أركان الدين فالزكاة شيء والضريبة شيء آخر .(٣)

---

(1) الأنبياء ، آية ٧٣

(2) مريم ، آية ٥٤-٥٥

(3)أنظر الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور عبد الله محمد الطيار وما نقل من كلام أهل العلم كابن حجر العسقلاني ، والعلامة ابن عابدين ، وشيخ الإسلام بن تيمية وغيرهم .


ثانيا


مسائل حول
حكم الزكاة

المسألة الرابعة : حكم الزكاة في الإسلام .

الزكاة فرض أو ركن من أركان الإسلام الخمسة التي لا يتم إسلام المرء إلا بأدائها فهي أهم أركان الإسلام بعد الصلاة ، كما أنها قرينة الصلاة في كتاب الله حتى لتصل إلى ثمانية وعشرين موضعا فيه . **قال تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)** (١)
وقال سبحانه : **(فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)** (٢)

وقال سبحانه **وتعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ)** (٣)

وفي السنة قال صلى الله عليه وسلم في جوابه عن سؤال جبريل ما الإسلام ؟ فقال "أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا " (٤).
قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها) و أتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة (٥). و أجمع المسلمون على وجوبها في جميع الأعصار (٦)

وعليه : فمن جحد وجوبها كفر، ومن منعها فسق ، إلا من خفي عليه أمرها كمن أسلم حديثا أو نشأ في بادية .

---

(1) البقرة ء آية ٤٧.
(2) التوبة ء آية
(3) البينة ء آية
(4) روا٠البخاريج ا ، ص
(5) رواه البخاري ج ٢، ص٩١
(6) نفل الإجماع صاحب المغني ج ٤ ، ص٥

المسألة الخامسة : هل فرضت الزكاة في مكة أو في المدينة ؟

على الصحيح أنها فرضت في مكة ، أما تقدير أنصابها وتقدير الأموال الزكوية وبيان أصلها فقد كان هذا في المدينة [١] ، في شهر شوال في السنة الثانية للهجرة .

قال ابن كثير : (الأكثرون على أن المراد بالزكاة هاهنا ، أي في قوله تعالى : **(وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ)** [٢] زكاة الأموال مع أن هذه الآية مكية وإنما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة ، والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة ، وأما أصل الزكاة فقد كان واجبة في مكة . . .) [٣] فهذه مرحلتان مرت بهما الزكاة ، وهناك مرحلة ثالثة وهي أن الرسول صلى الله علية وسلم كان يبعث السعاة والجباة إلى المناطق لجبايتها وذلك في السنة التاسعة من الهجرة لما دخل الناس في دين الله أفواجا واتسعت دائرة الإسلام .

المسألة السادسة : جزاء مانع الزكاة في الدنيا والآخرة

من أشد المصائب التي يبتلى بها الإنسان داء البخل في الواجبات الشرعية الذي يجعله يظن أن بخله يحفظ أمواله من الضياع ولو علم ما يصيبه من الخسران في دنياه وما يحيق به من العذاب في الآخرة لما فعل ، فمن منع الزكاة أو بخل بها فهو ظالم لنفسه مستحق للعقوبة والوعيد ، واسمع إلى هذا التهديد الشديد من الله لمانع الزكاة .
قال تعالى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ) [٤]

والكنز
هو المال الذي لا تؤدى زكاته [٥] ، كما نقل ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين ، وأما ما جاء من الوعيد في السنة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله علية وسلم " ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى

---

(1) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العقيمين ج ٦، ص ١٥
(2) سورة المؤمنون آية ٤
(3) تفسير ابن كثير ج ٣ء ص ٢٣٢.
(4)سورة التوبة، آية ٣٤. ٣٥
(5) انظر تفسير ابن كثير ، ج٢ ،ص ٣٢٥

بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة "[1] .

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله علية وسلم أنه قال :" ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس "[2] .

وقد شدد الإسلام على مانعي الزكاة وأوقفهم حدهم ، فمن امتنع من الأغنياء عن أدائها صح للإمام أن يؤدبهم ويعاقبهم حتى يؤدوها وصح له أن يصادر عليهم نصف أموالهم سياسة شرعية زجرا لم عن سوء صنيعتهم .

المسألة السابعة : وقفة مع من يقول : أنا لا أعرف الزكاة ولكنى أتصدق بما يتيسر.

نسمع من البعض من يقول : أنا لا أعرف الزكاة ونصابها ووقت إخراجها ولكني بحمد الله أتصدق طوال العام من غير حساب أو مقدار .

فنقول له : أن هذا القول والفعل لا يغني عنك ولا يجزأ عن إخراج الزكاة المفروضة عليك ، فالزكاة عبادة مالية مؤقتة ومقدرة ومحددة لصنف من الناس ، وهي فرض يجب إخراجها بنية الزكاة لتطهير المال وإبراء الذمة من غير منة أو إيذاء .

عظـــة وعـــبرة :

يقول أحد القضاة : أن رجلا آتاه يشكو أن صاعقة نزلت على غنمه فأتلفت منها أكثر من سبعمائة رأس وقد جاء يطلب من المحكمة أن تسجل له ذلك لكي يعوض عن خسائره . يقول القاضي : فقلت له ذات مرة وهو يتردد على المحكمة لعلك لم تخرج زكاة هذه الأغنام ! ! يقول : فرأيت التأثر على وجه الرجل ، ثم خرج من عندي ولم يعد بعدها وكأن تلك الكلمة قد وقعت في قلب الرجل ، فشعر بتقصيره وعلم أن ما أصابه إنما هو بسبب ذنبه . اسأل الله أن يتوب علينا وعلى كل من قصر في طاعة من طاعات ربه .

---

(1) أخرجه مسلم (٩٨٧)

(2) أخرجه البخاري (١٤٦٠) ومسلم (٩٨٧)

المسألة الثامنة : سبعة حكم للزكاة قف عليها

١- عبادة من العبادات يؤديها العبد استجابة لأمر الله ورسوله . قال العلماء : (ولذا سميت صدقة لأنها تدل على صدق طلب صاحبها لرضي الله) .

٢- وهي نظام اقتصادي فريد عالج مشكلة الفقر أو مشكلة المال قبل أن تعرف الدنيا نظاما يرعى ذلك ، فكان عمال الزكاة في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يطوفون في الشوارع يبحثون عن المستحقين لها فلا يجدونهم .

٣- إعانة الضعفاء وكفاية المحتاجين وسد عوزهم ، فهي ضمان اجتماعي للعاجزين يكفل به تضامن المجتمع وتكامله وتوثيق أواصر العلاقة بين طبقاتها وإشاعة روح المودة بينهم .

٤ - اختبار وابتلاء للموسرين ، فالمال نعمة أنعمها الله عليهم وفضلهم بها على غيرهم ومن شكر الله على هذه النعمة إخراج هذه الفريضة .

٥- حفظ المجتمع من شرور ينذر بها الفقر ويورثها والتي منها :

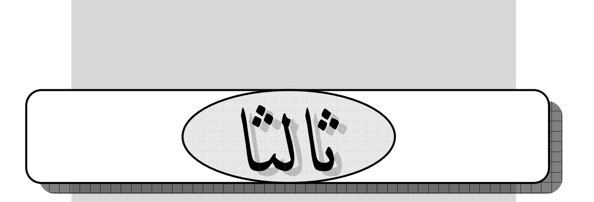
أ- تفكك أواصر المجتمع وإثارة الضغائن والأحقاد والعداوات بين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء .
ب - حفظ المجتمع من بعض الأمراض والجرائم الاجتماعية كالسرقات والاختلاسات وقبول الرشاوى وجرائم الاعتداء بالنهب والسلب ونحوها التي سببها الفقر .
ج - حفظ المجتمع من الانحلال والفساد الأخلاقي الذي سببه العوز المادي .

٦. علاج لأمرض الشح والبخل والطمع والأنانية وذلك حينما يطلب من هذه النفس الشحيحة أن تجود بما هو حبيب إليها عزيز عليها حتى تعتاد ذلك طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء .

٧. في الزكاة حث على العمل والجد والمثابرة عن طريق نقل بعض الملكية من

المقتدرين في المجتمع إلى المعوزين .

فهذه بعض حكم الزكاة التي نعلمها والله يعلم وأنتم لا تعلمون) .





المسألة التاسعة : هل تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون ؟

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل واختلفوا في وجوبها في مال الصبي والمجنون ، غير أن مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله أنها تجب في مال الصغير والمجنون لعموم قوله تعالى : (**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**) [1]

وعموم قوله صلى الله علية وسلم : "أعلمهم إن الله أفترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم " [2] والتي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوبا مطلقا لم تستثني صبيا ولا مجنونا والآثار عن الصحابة أنهم كانوا يخرجون الزكاة عن أموال اليتامى

فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها كما صح مثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبد الله وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين .

ولأن المقصود من الزكاة هو سد حاجة الفقراء من مال الأغنياء ، ولأن الصبي والمجنون أهل لأداء حقوق العباد من مالهما بالاتفاق فتجب الزكاة في مالهما كسائر الحقوق ، ولأن الزكاة عبادة مالية تجري فيها النيابة ، فإنه يقوم الولي مقامهما في أداء هذا الواجب بخلاف العبادات البدنية كالصلاة والصيام التي لا تدخلها النيابة .

المسألة العاشرة : الرجل يزكى عن غيره دون علمه

وهي مسألة تتعلق بالنية فلا يجوز للإنسان أن يخرج عن غيره زكاته ولو كانت زوجته أو أحد من أقاربه دون علمه وذلك لأن الزكاة عبادة تفتقر إلى النية .

---

(1) سورة التوبة ، أيه ١٠٣

(2) رواه البخاري ، ج٢ ص٩٠

والرسول صلى الله علية وسلم يقول " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمريء ما نوى " [١] ولابد من النية عند إخراج الزكاة فلا يجوز للإنسان على سبيل المثال أن يحتسب صدقة تصدق بها تطوعا أو أهداها هدية أو منحها عطية ، لا يجوز له أن يعدها من زكاة ماله فيما بعد إن كان قد أخرجها بغير نية الزكاة ، إذ أن الزكاة تفتقر إلى نية صاحبها حين إخراجها .

ومن الأحكام المتعلقة بهذه المسائل أيضا :

إذا أخرج الإنسان الزكاة عن غيره ثم بعد إن أخرجها أخبره بأنه أخرجها عنه فأجاز فعله ، هل يجزأ عنه ذلك أم لابد أن تكون النية مقارنة للفعل والتوكيل الجواب : هذه المسألة خلافية والأحوط أن تكون النية مقارنة للفعل والتوكيل سابق على ذلك .

المسألة الحادية عشرة : لا تجب الزكاة في مال إذا لم يبلغ النصاب ، فما هو النصاب ؟

النصاب هو : القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه وهويختلف باختلاف المال قال صلى الله علية وسلم : "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أو سق من التمر صدقة " [٢].

وهاهنا جدول يوضح النصاب في الأصناف التي يجب فيها الزكاة والأصناف هي :

١- الخارج من الأرض
٢- بهيمة الأنعام
٣- الذهب والفضة
٤- عروض التجارة

أولا الخارج من الأرض

الصنف (نوع المال)	النصاب	مقدار ما يخرج منه	مثال

(1) رواه البخاري ، ج١ ص٣

(2) رواه البخاري ، ٣\ ٢٤٥ في الزكاة ، باب زكاة الورق ، ومسلم رقم ٩٧٩ في الزكاة

أ- الحبوب والثمار وهي : (ما يكال ويدخر وكان قوتا) ووقت وجوبه إذا بدا صلاح الثمرة أو أشتد الحب	إذا بلغت (٥) أوسق فأكثر فإن فيها زكاة والوسق = ٦٠ صاع والصاع = ٤ حفنات مملوءة بيد الرجل	إذا كانت تسقى بدون كلفة مثل : (بواسطة الأنهار أو المطر) فإنها فيها العشر	إذا كانت تسقى بكلفة مثل : (المكائن ، الرافعات ، السواقي) فإنها فيها نصف العشر	مثال بدون كلفة : إذا كان الإنسان لدية ٥،٥ وسق فإن زكاتها هي : ٥،٥ × ٦٠ × ١/١٠ تساوي٣٣ صاع مثال بكلفه فان زكاتها تكون ٥،٥ × ٦٠ × ١/٢٠ تساوي١٦،٥ صاع
ب – المعدن	نصابه : نصاب الذهب والفضة	ربع العشر		

فائـــــدة :

لا زكاة في الذرة إذا حصدت قبل النمو .
وهو ما يفعله بعض المزارعين في حصد الذرة قبل النمو والحصاد وقبل ما ينبت فيها الحب خشية أن يأكلها الطير فيعطونها المواشي فهذه لا زكاة فيها [1] .

ثانيا بهيمة الأنعام : الإبل ، البقر ، الغنم ، ولا تجب الزكاة في السائمة إلا في هذه الثلاث .

(1) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ، جمع وإعداد أحمد الدويش ،ج٩ ص ٢٤٣ .

للنص والإجماع أما (البقر الوحشي ، والغنم الوحشي) فأكثر أهل العلم على انه ليس فيه زكاة .

الصنف (نوع المال)	النصاب	جدول يبين مقدار زكاة الإبل			الأمثلة
		من	**إلى**	**الواجب إخراجه**	**فمن كان لدية (٨) من الإبل ففيها شاة واحدة ، ومن كان لديه (٢٢) من الإبل ففيها أربع شياه ، ومن كان لديه (١٢١) من الإبل ففيها (٣) بنت لبون ومن كان لديه (١٥١) ففيها (٣) حقاق**
		٥	**٩**	**شاة**	
		١٠	**١٤**	**شاتان**	
أ- الإبل	**خمسة من الإبل**	**١٥**	**١٩**	**ثلاث شياه**	**فإذا زادت عن (١٢٠) فالواجب في كل (٤٠) بنت لبون ، وفي كل (٥٠) حقة ، وهكذا مهما بلغت**
		٢٠	**٢٤**	**أربع شياه**	
		٢٥	**٣٥**	**بنت مخاض**	
		٣٦	**٤٥**	**بنت لبون**	
		٤٦	**٦٠**	**حقة**	
		٦١	**٧٥**	**جذعة**	
		٧٦	**٩٠**	**بنتا لبون**	
		٩١	**١٢٠**	**حقتان**	

بنت مخاض : أي بنت الحامل ، فالماخض هي التي حملت ولها سنة ودخلت الثانية .
بنت لبون: اللبون هي التي وضعت حملها الثاني ، وهي ما تم له سنتان ودخل الثالثة.
الحقة : ما تم له ثلاث سنوات ودخل الرابعة .
الجذعة : ما تم له أربع سنوات ودخل الخامسة .

الصنف (نوع المال)	النصاب	جدول يبين مقدار زكاة البقر	الأمثلة

الصنف	النصاب	من	إلى	الواجب إخراجه	الأمثلة
ب- البقر	ثلاثون من البقر	من	إلى	الواجب إخراجه	من كان لدية (٣٦) بقرة فان فيها عجل وتبيع .
		٣٠	٣٩	عجل تبيع	من كان لدية (٦٦) بقرة فان فيها عجلان تبيعان .
		٤٠	٥٩	مسنة	من كان لدية (٨٠) بقرة فان فيها مسنتان .
		٦٠	٦٩	تبيعان	من كان لدية (٩٠) بقرة فان فيها (٣) عجل تبيع .
		٧٠	٧٩	مسنة وتبيع	من كان لدية (١٠٠) بقرة فان فيها (٢)عجل تبيع و(١) مسنة

فإذا بلغت (٨٠) فما فوق ففي كل (٣٠) تبيع وفي كل (٤٠) مسنة .
- التبيع : ما تم سنه كاملة .
- المسنة : ما تم له سنتان .

الصنف (نوع المال)	النصاب	جدول يبين مقدار زكاة الغنم			الأمثلة
ج- الغنم	اربعون من الغنم	من	إلى	الواجب إخراجه	من كان لدية (٧٠) رأسا من الغنم فان فيها شاة واحدة .
		٤٠	١٢٠	شاة	من كان لدية (٤٥٠) رأسا من الغنم فان فيها (٤) شياه .
		١٢١	٢٠٠	شاتان	من كان لدية (٦٠٠) رأسا من الغنم فان فيها (٦) شياه .
		٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياة	من كان لدية (٦٨٠) رأسا من الغنم فان فيها (٦) شياه .
		٤٠٠	٤٩٩	أربع شياة	من كان لدية (٧٥٠) رأسا من الغنم فان فيها (٧) شياه .
		٥٠٠	٥٩٩	خمس شياة	

*** ثم يكون في كل مائه شاه واحدة مهما بلغت .**

ثـالـثا النقدين

الصنف (نوع المال)	النصاب	مقدار ما يخرج منه	مثال
أ – الذهب	(٨٥) خمسة وثمانون جرام (٢٠) عشرون مثقال	ربع العشر ١\٤٠	فإذا كانت امرأة لدبها ٢٢٠ جرام من الذهب وإرادات إخراج فإنها تخرج ١\٤٠ × ٢٢٠ =٥،٥ جرام ، إذا أرادت إخراجه مالا ، تسأل عن قيمة الجرام ثم تضربه في ٥،٥
ب- الفضة	(٥٩٥) خمسمائة وخمسة وتسعون جرام يساوي (١٤٠) مائه وأربعون مثقال (٥٦) ريال عربي من الفضة	ربع العشر ١\٤٠	فإذا كان لدى الإنسان ٨٠٠ جرام من الفضة زكاتها ٨٠٠×١\٤٠ =٢٠جرام أما زكاتها مالا أو نقدا فهي ٢٠× قيمته في السوق
ج– الأوراق النقدية	نصابها نصاب الذهب والفضة ، أما العملة المتداولة لدينا في المملكة العربية السعودية فإنها مقومة بالفضة فهي نائبة عنها في التعامل	ربع العشر ١\٤٠ إذا بلغت نصاب الذهب والفضة	فإذا كان لدى الإنسان ٤٠،٠٠٠ أربعين ألف ريال فان زكاتها ١\٤٠×٤٠،٠٠٠ =١٠٠٠ ريال

رابعا : عروض التجارة

الصنف (نوع المال)	النصاب	مقدار ما يخرج منه	مثال
عروض التجارة	نصابها نصاب الذهب والفضة ، قال أهل العلم أن عروض التجارة تعتبر للفقراء بالأفضل فإذا كانت تبلغ نصابا من الفضة دون الذهب قومت بالفضة وإذا كانت تبلغ نصابا بالذهب دون الفضة قومت بالذهب	ربع العشر ١\٤٠	إذا كان لدى الإنسان محلا تجاريا يقوم ما فيه من البضاعة بعد أن يحصيه إحصاءا تبرأ به ذمته ، فإذا بلغ ما فيه على سبيل المثال ٢٠،٠٠٠ ريال ، فإنه يخرج منه ٢٠،٠٠٠\٤٠=٥٠٠ أو ٢٠،٠٠٠×١\٤٠=٥٠٠

المسألة الثانية عشرة : إياكم وكرائم الأموال في الزكاة

أي خيارها فعلى الساعي أن يتجنب السخال فإنه يعدها ولا يأخذها و إنما يأخذ الكبار ولا يأخذ السمينة الأكولة المعدة للأكل والربي التي تربي ولدها ولا يأخذ الحامل ولا يأخذ الفحل فكل هذه الأنواع من كرائم الأموال وعلى هذا فقس في بقية الأصناف الزكوية أن تجتنب كرائم الأموال قال صلى الله علية وسلم :
"إياكم وكرائم أموالهم "[١]

المسألة الثالثة عشر: لا زكاة فيما يملكه الإنسان من حاجاته الأصلية ولو كانت مخزنة.

مثل السيارات التي يستعملها والأثاث والأواني مهما غلا ثمنها والثياب والطعام المدخر في المخازن ولو كثر مادام أدخره للقوت وهكذا أدوات الحرفة .

قال عليه الصلاة والسلام :"ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة "[٢] .

المسألة الرابعة عشر: إذا كان على الإنسان دين ينقص النصاب (نصاب المال الذي يملكه) فهل يزكي؟

الجواب : نعم لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في كل ما بلغ النصاب، لأن الرسول صلى الله علية وسلم ، كان يبعث العمال لإستحصال الزكاة من أصحابها ولم يأمرهم بالأستفصال منهم هل كان عليهم دين أم لا مع أن من عادتهم أنهم كانوا يستلفون في الثمار السنة والسنتين .

ولأن الدين واجب بالذمة لا فى المال . بحيث لو تلف المال الذي بين يدي المزكي لم يسقط شيء من الدين بينما الزكاة واجبة في عين المال (٣).

---

(1) رواه البخاري (١٣٩٥،١٤٩٦) ومسلم رقم (١٩،٢٩)

(2) رواه مسلم في الزكاة (٩٨٢)

(3) انظر شرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣٣-٣٩ وبه يفتي سماحة شيخنا الوالد عبد العزيز بن باز حفظه الله .

فائدة : هل تجب الزكاة ني صغار بهيمة الأنعام ؟

الجواب : اختلف أهل العلم في هذه المسألة . والأحوط إخراجها مـن جنسها.

فائدة أخرى : الأنواع الواحدة في بهيمة الأنعام يضم بعضها إلى بعض .

فالضأن يضم إلى المعز ، والبقر إلى الجاموس وهكذا ، وتخرج الزكاة من أكثر النوعين . ولكن لا يضم البقر إلى الغنم ولا الإبل إلى البقر .

المسألة الخامسة عشر: ثمرة النخيل في البيوت تزكي إذا بلغت النصاب إذا كان للشخص نخيل في بيته يسقيها عن طريق ماء البئر أو غيره ، وهو يأكل منها ويهدي ، فإذا بلغت ثمرتها النصاب فإنه يخرج زكاة الثمر بمقدار نصف العشر لأنه يسقى بمئونة [1] .

المسألة السادسة عشر: لكل صنف من الأموال نصابا مستقلا لا يكمل أحدهما بالآخر.

فللذهب نصابا وللفضة نصابا وللشياه نصابا مستقلا ، لا يكمل بالبقر أو بالإبل وهكذا إلا عروض التجارة فإن الزكاة تجب في قيمتها ، وعليه فمن كان يتاجر بالإبل والبقر والذهب والفضة ، في الزكاة في قيمة ما ذكر إذا بلغت نصابا ، ونصاب عروض التجارة هو نصاب الذهب والفضة ٠ فإنها إذا بلغت بمجموعها نصاب الذهب أو الفضة ، أي قيمة ٨٥غرام ذهب أو ٥٩٥غرام فضة فأنة يخرج منها ربع العشر .

المسألة السابعة عشر: كيف تخرج زكاة الأسهم والسندات (الأفراد – الشركات)

الأسهم إما أن تكون معدة للتجارة ، أي أن المساهم اقتناها بقصد التجارة مثل الشركات التي تشتري البضائع وتبيعها كشركات الاستيراد أو تستخرج المواد الخام ثم تجري عليها عمليات تحويلية ثم تتاجر فيها مثل شركات البترول وشركات الغزل والنسيج والحديد والصلب . فإن زكاتها زكاة عروض التجارة فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة فيخرج ربع العشر ٢٥% من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح . أما إذا كانت مساهمته في أموال معدة للتأجير أو للاستثمار لا للبيع كالأراضي والسيارات والعمائر والآلات والأدوات كانت على شكل شركات ، كشركات الفنادق أو الإعلانات أو النقل الجماعي

(1) انظر فتاوى اللجنة الدائمة - جمع وإعداد أحمد الدويش ، ج ٩ص ٢٢٤

أو النقل البري أو البحري أو شركات الطيران والكهرباء ٠ فإن الزكاة لا تجب في أسهمها لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة فيما يلزم من الأعمال التي تمارسها.
وإنما الزكاة تكون في الأجرة وفي الربح فإذا حال عليه الحول من يوم القبض وبلغت النصاب كسائر النقود . . يخرج ربع العشر أيضا وصاحب الأسهم مخير بين أن يزكي رأس ماله كل سنة وإذا قبض الربح زكاه لما مضى وبين أن يسأل رأس كل حول عن قيمة أسهمه ويزكيها حسب ما يفيد به القائمون على الشركة التي ساهم فيها أو بسؤال أهل الخبرة سواء كانت رابحة أم خاسرة ، وأما السندات فهي ديون مؤجلة أي تعامل معاملة الديون التي في ذمم الغير .

المسألة الثامنة عشر: الأموال التي تدفعها المؤسسات والشركات ونحوها إلى مصلحة الزكاة والدخل.

إذا طلبت من قبل المصلحة باسم الزكاة وأخرجها أصحابها بنية الزكاة فهي زكاة لأ ن ولي الأمر له طلب الزكاة من الأغنياء ليصرفها في مصارفها ولا يلزمك إخراج زكاة أخرى عن المال الذي دفعت زكاته للدولة أما إذا بقيت لدى هذه الجهات أموال أخرى أو أرباح لم تخرج زكاتها فعليها أن تخرجها لمن يستحقها من أهل الزكاة ، أما ما تأخذه الدولة من الأفراد لأي غرض بغير اسم الزكاة فلا يعد من الزكاة [1].

المسألة التاسعة عشر: بهيمة الأنعام نصابها نصاب الذهب والفضة إذا كانت عروض تجارة .

ولا يشترط أن تصل الإبل إلى خمسة والشياه إلى (٤٠) والبقر إلى (٣٠)حتى تخرج زكاتها لأن هذا النصاب نصاب السائمة من بهيمة الأنعام ، أما إذا كانت بهيمة الأنعام عروض تجارة فإنه تجب الزكاة فيها ولو كانت ٤من الابل و١٠ من الشياه و٢من البقر أو دون ذلك ، فإنه يضم بعضها إلى بعض فإذا بلغت نصاب الذهب أو الفضة أخرج زكاتها .

---

(1) انظر مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ج ٤,٧ص ١١٠-١١١ » إعداد د . عبد الله الطيار، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » والشرح الممتع لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ج ٦ ص ٢٠٦.

المسألة العشرون : كيف تخرج زكاة البضاعة التي تستبدل ولا تباع ؟

مثل قناني الغاز أو قناني المياه الصحية ونحوها فإن الزكاة تؤخذ من ربح البضاعة وليس من أصلها وذلك بعد أن يحول عليه الحول .

المسألة الحادية والعشرون : ماء العيون هل يعد من السقي بكلفة ؟

إذا كان في الأرض عيونا قمنا بتوزيع مائها على الأرض هل يعد هذا من السقي بكلفة ؟

الجواب : إذا كان العمل هو توزيع الماء فقط إلى بقية الأرض فيعد هذا بلا كلفة لأن الكلفة هي استخراج الماء ، وهكذا إذا كان الماء ماء مطر متجمع .

المسألة الثانية والعشرون : إذا كانت الأرض تسقى بكلفة وبدون كلفة معا فهل فيها العشر أو نصف العشر؟

الجواب : يعتمد في ذلك على السقي الأكثر، فإن كان الأكثر بالكلفة ففيها نصف العشر وإن كان الأكثر بدون كلفة ففيها العشر .

المسألة الثالثة والعشرون : ما هو المال الذى يشترط لزكاته حولان الحول والمال الذى لا يشترط له حولان الحول ؟

الجواب : المال الذي يشترط لإخراج زكاته حولان الحول هو : السائمة من بهيمة الأنعام [١] التي أعدت للدر والنسل ، والذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من النقود وعروض التجارة ، قال عليه الصلاة والسلام : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" [٢] . ولأدلة أخرى يشترط فيها حولان الحول ، وأما المال الذي لا يشترط لإخراج زكاته حولان الحول فهو الخارج من الأرض : الزروع والثمار والمعدن ، يقول .بن قدامه رحمه الله : (ونتاج السائمة فإنه يتبع الأصل ، وربح التجارة فإنه يتبع الأصل أيضا ، والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له ، أن ما اعتبر له الحول المرصد للنماء ، فالماشية مرصده للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح وكذا الأثمان فأعتبر له الحول ، وأما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تتكامل عد إخراج الزكاة منها ، والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمر) [٣]

(1) السائمة هي التي ترعى طول العام أو أكثره من مباح الأرض أي بدون مئونة من صاحبها .

(2) رواه الدار قطني ٢/ ٩٠ ء والبيهقي ٤/ ١٠٣ ء والترمذي (٦٢٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال الحافظ في التلخيص (» ٨٢) لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة » وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٢٨فالحديث حسن » قال النووي رحمه الله في الخلاصة وهو حديث صحيح أو حسن » وقال الألباني في الإرواء ٣/ ٢٥٤عقب حديث ابن عمر صحيح .

(3) المغني لأبن قدامه ج ٤ ء ص ٧٤.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله (ثم أنه أوجبها مرة كل عام وجعل حول الزرع والثمار عند كمالها واستوائها و هذا أعدل ما يكون [١] والحول هو : اثنا عشر شهرا هلاليا .

المسألة الرابعة والعشرون : الزكاة في صداق المرأة قبل الدخول!

وهي مسألة تتعلق بشرط من شروط الزكاة ، ألا وهو استقرار الملك فلا زكاة في ملك غير مستقر، ومن صور الاستقرار : صداق المرأة قبل الدخول بها وبعد العقد غير مستقر لأنه يمكن أن يسقط بالخلع ويمكن أن يسقط نصفه بالطلاق .

المسألة الخامسة والعشرون : إذا نقص النصاب بالبيع أو بالاستبدال قبل تمام الحول ؟

إذا نقص نصاب مال من الأموال كالذهب مثلا بالبيع قبل تمام الحول فهل فيه زكاة

مثال :
امرأة تملك مائة غرام ١٠٠ غم من الذهب وقبل تمام الحول باعت منه ٥٠غراما بمبلغ من المال ، فهل عليها زكاة ؟

الجواب : لا زكاة عليها في هذا الذهب الذي باعته لأن نصابه لم يحل عليه الحول ، ولكن بشرط أن لا تكون قد فعلت هذا الأمر تحايلا للفرار من الزكاة ، وهكذا قل : عمن كان له أرض أو منزل عرضه للبيع فباعه قبل أن يحول عليه الحول فلا زكاة فيه وعلى هذا فقس .

المسألة السادسة والعشرون : إذا تلف المال أو سرق أو ضاع بعد أن وجبت فيه الزكاة فما حكم إخراج الزكاة عندئذ ؟

الصحيح في هذه المسألة أنه إن تعدى أو فرط في حفظها ضمن الزكاة ، وان لو يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه ، لأن الزكاة بعد وجوبها أمانة عده والأمين إذ لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه .[٢]

---

(1) زاد المعاد ج ١ ، ص ١٨١.

(2) انظر الشرح الممتع على زاد المتقنع لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ج ٦، ص ٤٧

المسألة السابعة والعشرون : البيوت والأراضي والمحلات المعدة للتأجير والسيارات المعدة للنقل لا زكاة فيها .

وإنما الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول من يوم القبض [1] ، أما زكاة الأراضي والبيوت والسيارات والمحلات المعدة للبيع فإن زكاتها زكاة عروض التجارة .

المسألة الثامنة والعشرون : من مات وعليه زكاة تخرج من تركته قبل توزيع الإرث.

قال ابن قدامه رحمه الله : ولا تسقط الزكاة بموت رب المال وتخرج من ماله وإن لم يوص بها وذلك لأنها حق مالي واجب فلم تسقط بموت من هو عليه كالدين [2] .

المسألة التاسعة والعشرون : هل في المال المعد لبناء مسكن أو الزواج أو لشراء سيارة أو لسداد دين ، زكاة ؟

الجواب : نعم فيه الزكاة ، لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة فيما بلغ نصابا وحال عليه الحول من غير استثناء سواء كان ذهبا أ وفضة أو عملة ورقية أو غيرها .

المسألة الثلاثون : يقطع الحول عن المال إذا اشترى به عقارا.

إذا كان لدى الإنسان مبلغا من المال وقبل أن يحول علية الحول اشترى به عقارا لغرض الاستثمار فإن الحول ينقطع عن المال الذي اشترى به العقار ويبدأ حولا جديدا بالعقار الذي اشتراه وإذا كان لديه أرضا قد أعدها للبيع ثم غير نيته فبني عليها مسكنا فأنة لا زكاة عليها خلال فترة البنيان مادام قد أوقف عرض البيع .

---

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمرة الثاني عام ١٤٠٦ ه وفتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله .

(2) المغني ج٤ ، ص ١٤٥-١٤٦



رابعا



مسائل حول الأموال التي يجب فيها الزكاة

المسألة الحادية والثلاثون : هل تدفع الزكاة لمن يريد أن يعلم أبناءه بالمدارس إذا لم تتوفر لهم الدراسة (مجانا) وليس عنده ما يدفع مقابل ذلك ؟

الجواب: نعم لأن الدراسة أصبحت هذه الأيام من الضرورات [١] .

المسألة الثانية والثلاثون : هل في حلي المرأة الذي تلبسه زكاة ؟

الجواب : الراجح في هذه المسألة والله أعلم أن في الحلي الملبوس زكاة إذا بلغ النصاب ، يخرج كل عام ، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وأحد القولين في مذهب الشافعي كما صح عن عدد من التابعين منهم عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وهو ما عليه اللجنة الدائمة للإفتاء والأدلة على ذلك قوله تعالى : (**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** (٣٤) **يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**) [٢]

والمراد بكنز الذهب والفضة : عدم إخراج ما يجب فيهما من زكاة وغيرها من الحقوق ، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه : (كل مالا تؤدي زكاته فهو كنز) ومن السنة قال صلى الله علية وسلم : " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبينه وظهره " [٣] . ومن أعظم حق الذهب والفضة أوجبة الزكاة ، كما قال أبو بكر رضي الله عنه : (وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتيها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا، قال : أيسر ك أن يسورك الله بهما سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله علية وسلم وقالت هما لله ورسوله " [٤]

---

(1) جواب لفضيلة شيخنا الشيخ عبد الله بن حبرين حفظه الله عبر الهاتف .

(2) سورة التوبة ، آية ٢٧,٢٤

(3) أخرجه مسلم في الزكاة (٩٨٧)

(4) أخرجه أبو داود (١٥٦٣) والنسائي ٥/ ٣٨والدار قطني ١٢ ١١٢ ، والبيهقي ٤/ ١٤٠

وصححه أحمد شاكر في المسند (٦٦٦٧) ونقل الزيلعي في نصب الراية ٣٧٠/٢ عن ابن القطان قال : إسناده صحيح .

وحديث عائشة لما دخل عليها رسول الله صلى الله علية وسلم فرأى في يديها فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة ؟ تقول فقلت : وضعتهن أتزين لك يا رسول الله فقال : أتؤدين زكاتهن ؟ قالت : لا أو ما شاء الله ، قال : هو حسبك من النار " [١] ، وحديث أم سلمه قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب قلت يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز" [٢] ونصاب الذهب عشرون مثقالا وأما نصاب الفضة فهو مائة وأربعون مثقالا فإن كان الحلي من الفضة أو الذهب أقل من ذلك فليس فيه الزكاة.

المسألة الثالثة والثلاثون : الإجابة عن الخلافة في زكاة الحلي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله .

قال حفظه الله . هذه المسألة كغيرها من مسائل الخلاف المعول فيها وفي غيرها على الدليل فمتى وجد الدليل الذي يفصل التنازع وجب الأخذ به لقوله تعالى **(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)** الآية ٥٩ سورة النساء- والمسألة قد أختلف فيها العلماء من الصحابة ومن بعدهم كغيرها من مسائل الخلاف ، فالواجب على أهل العلم فيها وفي غيرها بذل الوسع في معرفة الحق بدليله ولا يضر من أصاب الحق من خالفه في ذلك ، وعلى كل واحد من أهل العلم أن يحسن الظن بأخيه وان خالفه في الرأي ما لم يتضح من المخالف تعمده مخالفة الحق والله ولي التوفيق .

المسألة الرابعة والثلاثون : حكم زكاة الحلي عن الأعوام الماضية لمن كانت تجهل وجوب زكاة الحلي؟

الجواب : أن الزكاة عليها من حين علمت الحكم الشرعي سواء لسنة أو أكثر وأما ما مضى قبل ذلك من الأعوام قبل العلم فليس عليها فيه زكاة لجهلها ولأن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم [٣] وإذا كانت قد باعته ولم تعلم بوجوب الزكاة فيه إلا بعد بيعه فلا شيء عليها .

(1) أخرجه أبو داود (١٥٦٥) والحاكم ١/ ٣٨٩ ، والدار قطني - ٢ ١٠٥ والبيهقي ١٤\ ١٣٩ ، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفي نصب الراية ٢\٢٧١ ابن دقيق العيد أنه قال "الحديث على شرط مسلم "

(2) أخرجه أبو داود (١٥٦٤) والحاكم (٣٩٠/١) والدار قطني (٢/ ١٠٥) والبيهقي ٤\ ١٣٩ وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

(3) مجموع فتاوى الشيخ بن باز ، ج ٣-٤ ، ص٦٧ ، إعداد عبد الله الطيار .

المسألة الخامسة والثلاثون : كيفية إخراج زكاة الحلي المرصع بالفصوص والأحجار الكريمة .

الأحجار الكريمة من اللؤلؤ والألماس ومثله البلاتين والعقيق مما يلبس مهما غلا ثمنه فلا زكاة فيه ، فإذا كانت مما يرصع به الذهب ويحلى بها فيعرض على أهل الخبرة لمعرفة وزنه من وزن الذهب فيطرح منه فما غلب على الظن كفى في ذلك .

المسألة السادسة والثلاثون : توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مؤتمر الثالث في (٨-١٣) صفر ١٤١٧ هـ/ (١١-١٦)أكتوبر١٩٨٦ م بعد إطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع (توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق) بعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه قرر : أنه يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها ، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر [1] .

المسألة السابعة والثلاثون : زكاة الراتب الشهري.

إذا كان الإنسان ليس لديه إلا راتبه الشهري فيصرف بعضه و يوفر بعضه الآخر فكيف يزكيه ؟

الجواب : عليه أن يضبط بالكتابة ما يدخره من مرتباته ثم يزكي كل جزء إذا حال عليه الحول ، وان أخرج عن الجميع عندما يحول الحول على أول المال كفى ذلك ولا بأس به ، لأن تعجيل الزكاة قبل أن يحول الحول جائز . مثال ذلك : إذا ملك موظف في شهر رمضان ١٠٠٠٠ ريال ثم صرف منها ٥٠٠٠ ريال فلما كان في شوال ملك ١٠٠٠٠ ريال أخرى وصرف منها ٦٠٠٠ريال فإنه يخرج الزكاة عن ٥٠٠٠ريال في رمضان الأخر عند تمام الحول ، ويخرج الزكاة عن ٤٠٠٠ريال في

(1) انظر توضيح الأحكام من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ عبد الله البسام عضو هيئة كبار العلماء ج ٣،ص ١٣ وانظر للتوسع في هذه المسألة كتاب (أبحاث فقهية في قضايا الزكاة لمجموعة من المشايخ (مجلدان) .

شوال الآخر عند تمام الحول ، وان زكى الجميع في رمضان فلا بأس .

المسألة الثامنة والثلاثون : المال غير المقدور عليه لا زكاة فيه وان كان لك .

مادام مالكه لا يتمكن من قبضه بسبب غير عائد إليه مهما كان ذلك الملك مالاً أو عقارا أو غير ذلك ، مثاله ما يستقطع من الراتب للتقاعد فإن هذا المال مرده لصاحبه فيما بعد ولكن لا يمكنه الآن أن يحصل عليه ، فلا زكاة فيه، وهكذا ما ينتظره من قيمة تثمين عقار نزعت ملكيته [1] .
وهكذا الإرث إذا كان محجوزا في المحكمة لقضية ما أو مشكلة معينة حتى تنتهي .

المسألة التاسعة والثلاثون : أصحاب المصانع والمطابع والشاحنات والناقلات و. . .ماذا يزكون ؟ وكيف يزكون ؟

الجواب : يزكون الأشياء المعدة للبيع فقط أما الأشياء المعدة للاستعمال والاشتغال بها ، والإنتاج من خلالها وبواسطتها فلا زكاة فيها ، فالمكائن ، والآلات ، والأجهزة والأدوات المعدة للاستعمال في المحلات والأسواق، والشركات والمؤسسات التي تخدم عملية البيع والشراء أو التجارة على العموم فلا زكاة فيها ومثلها السيارات لنقل البضائع فلا زكاة فيها ، وإنما الزكاة فيما أعد للتجارة والاستثمار، روى أبو داود رحمه الله في سننه بإسناد حسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنهما قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع) .

فائدة : الأرض الزراعية المؤجرة تكون زكاتها على . . !

إذا استأجر مزارع أرضا ليقوم بزراعتها فإن زكاة الحبوب والثمار الخارجة من الأرض تكون على الزارع وعلى مؤجر الأرض زكاة ما أخذ من أجرة إذا بلغت نصابا و حال عليها الحول [2] .

---

(1) انظر فتاوى سماحة الشيخ بن باز ، ج ٣-٤ ، ص١١٧ ، إعداد عبد الله الطيار .

(2) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ، جمع وإعداد أحمد الدويش ، ج٩ ،ص٢٤٦

فائدة أخرى : زكاة المحصولات الزراعية التالية :

القهوة : نوع من الحبوب تكال وتدخر ، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب .

قصب السكر : لا زكاة فيه وإنما تجب الزكاة في ثمنه إذا باعه وحال على الثمن الحول

جوز الهند : يعد من الثمار فلا زكاة فيه لأن ثمرها لا يكال ولا يدخر إلا إذا اتخذ للتجارة وبلغ قيمتها نصابا أو بضمها مع غيرها .

القطن : جمهور أهل العلم أجمعوا على أن لا زكاة فيه وهو الصحيح من أقوال أهل العلم .

المسألة الأربعون : التردد بين البيع والتأجير لا يوجب الزكاة .

من كان يملك قطعة أرض أو مسكن أو ناقلات أو معدات أو محلات أو . . .) وهو متردد بين بيعها وتأجيرها فليس عليه زكاة حتى يجزم ببيعها كما نص على ذلك أهل العلم للحديث في المسألة السابقة الذي رواه أبو داود (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع) .

المسألة الحادية والأربعون : لا زكاة فيما يملكه الإنسان من حاجته الأصلية ولو كانت مخزونة .

مثل السيارات التي يستعملها والأثاث والأواني مهما غلا ثمنها والثياب والطعام المدخر في المخازن ولو كثر مادام أدخره للقوت وهكذا أدوات الحرفة ، قال عليه الصلاة والسلام :"ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقه" [١] .

---

(1) رواه مسلم في الزكاة (٩٨٢)

المسألة الثانية والأربعون : هل للوكيل الفقير أن يأخذ من زكاة موكله أو يتصرف بالزكاة بغير إذن موكله ؟

الجواب : لا يجوز للوكيل إذا كان فقيرا أن يأخذ من الزكاة التي وكله موكله بتوزيعها على الفقراء إلا إذا استأذن من موكله بذلك أو أذن له ، كما لا يجوز للوكيل أن يتصرف بزكاة موكله على غير الوجه الذي حدده له موكله فإذا حدد له الجهة التي يدفع لها التزم له بذلك وإذا حدد له المبلغ الذي يدفعه لكل فقير ، التزم بذلك وهكذا .

المسألة الثالثة والأربعون : الرجل الذي يشتري البضاعة الجديدة بالدين ولا يعرف قيمتها في السوق هل يزكيها ، وكيف يزكيها؟

الجواب : نعم يزكيها ، فإذا كانت هذه البضاعة جديدة ولا يعرف سعرها بالسوق فكيف يخرج زكاتها . . . يخرج زكاتها بتقدير ثمنها تقديرا ظنيا فإذا باعها وعرف قيمتها فيما بعد أخرج الفرق إن كان تقديره أقل وإلا احتسب ذلك عند الله إن كان قد أخرج أكثر من قيمتها ، الجملة بسعر الجملة والمفرق بسعر المفرق .

المسألة الرابعة والأربعون : يجوز وفاء الدين من الزكاة المدفوعة للفقير بدون تواطيء!!

مثاله : يجوز للرجل الذي له دين على فقير أن يعطي الفقير من زكاته وإذا أراد الفقير بعد ذلك أن يعطي الدائن نفسه من تلك الزكاة التي أعطاه إياها فلا بأس إذا لم يكن عن تواطيء بينهما .

المسألة الخامسة والأربعون : زكاة حق العاملين لدى الشركات الخاصة ولدى الأفراد بما يسمى (مكافآت نهاية الخدمة أو الراتب التقاعدي).

هذه الحقوق والتي هي من الأموال التي لم تدفع للعاملين بعد ، فإنها لم تخرج من ملكية رب العمل (وذلك لأنها لا تدخل في ملك العامل إلا عند انتهاء الخدمة ، وعليه لا يجوز تجنيبها عن زكاة رب العمل وإنما تخرج زكاتها مع زكاته ، غير أن الأقساط التي تستحق على أرباب العمل من أفراد وشركات لمؤسسة التأمينات الاجتماعية يمكن إخراجها عن وعاء الزكاة عند استحقاقها في المواعيد المحددة ولا يجوز ذلك قبل حلول تلك المواعيد .
أما الراتب التقاعدي والذي تدفعه الدولة للعاملين فإن أموالها توصف بأنها أموال عامة ولا تجب فيها الزكاة لأن من شروط الزكاة كون المال مملوكا لمالك معين وأموال هذه الجهات (الحكومية) لا يملكه شخص معين [1] .

المسألة السادسة والأربعون : من كان له بضاعة يمر عليها عام كامل ولا يباع منها شيء فهل فيها زكاة ؟

الجواب : نعم فيها زكاة مادام أنها معروضة للبيع ومتى ما جاء المشتري فإن النية هي بيعها له [2] .

المسألة السابعة والأربعون : ثمرة العام الواحد يضم بعضها إلى بعض لتكميل النصاب عامين .

فما نتج أول العام يضم إلى ما نتج في بعض العام ثم تخرج الزكاة ، أما ثمرة عامين فلا تضم ، فما أخرج هذا العام لا يضم إلى ما أخرجه في العام الماضي [3] .

المسألة الثامنة والأربعون : العلاج من الضرورات الذي تدفع لمحتاجه الزكاة

إذا لم يستطع الإنسان أو كان لا يملك تكلفة العلاج الذي يدفع به عن نفسه الأمراض التي تقعده عن العمل ويفقد معها الصحة لأن العلاج من ضروريات الحياة التي لا يستطيع كل فرد على تكلفته [1] .

---

(1) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة لمجموعة المشايخ ج١ ص ٢٩١-٢٩٢
(2) انظر فتاوى الزكاة لفضيلة الشيخ عبد الله بن حبرين ، ص٦٩.
(3) انظر فتاوى الزكاة لفضيلة الشيخ عبد الله بن حبرين ، ص٨٠.

المسألة التاسعة والأربعون : صرف الزكاة في حفر الآبار .

إذا كان أهل بلد فقراء عاجزين عن حفر بئر لهم وهم بأمس الحاجة إلى حفرها للشرب أو إخراج مائها بمضخة ، ولم يوجد من يتبرع بالحفر وإخراج الماء من غير الزكاة جاز الصرف عليها من الزكاة والله أعلم [٢].

المسألة الخمسون : من اشترى أرضا وعرضها للبيع وقبل أن يحول الحول باعها واشترى أخرى فكيف يزكي؟

إذا اشترى الإنسان أرضا لأجل الربح وقبل أن يحول عليها الحول باعها واشترى بثمنها أخرى لأجل الربح أيضا ، فإنه إذا حال حول الأولى التي باعها فإنه يزكي قيمة الأرض الأخرى ولو لم يبعها لأن الأرضيين تعد في هذه الحالة عروض تجارة حولها واحد [٣].

المسألة الحادية والخمسون : زكاة الآلات والسيارات المباعة بالتقسيط كيف يزكيها؟

إذا كان الرجل يبيع السيارات بالتقسيط فهل يدفع الزكاة رغم أنه لم يتسلم كل المبلغ. أم يخرج زكاة الأموال المجتمعة من الأقساط فقط ؟

الجواب : يخرج زكاة الأموال المجتمعة من الأقساط ، وأما المؤجلة فإن كانت على أناس ذوي يسار وثروة يستطيع أن يأخذها منهم في حينها فإنه يزكيها ، وان كانت في أيدي أناس ذوي فقر وقلة وعسر فلا زكاة فيها إلا إذا قبضها [٤] .

(1) انظر فتاوى الزكاة لفضيلة الشيخ عبد الله بن حبرين ، ١٤٣،١٤٥.

(2) انظر فتاوى الزكاة لفضيلة الشيخ عبد الله بن حبرين ، ١٤٤

(3) انظر فتاوى الزكاة لفضيلة الشيخ عبد الله بن حبرين ، ص ٩٦

(4) انظر فتاوى الزكاة لفضيلة الشيخ عبد الله بن حبرين ، ص ٩٦

المسألة الثانية والخمسون : الدعاء للمتصدق .

كان الرسول صلى الله علية وسلم يصلي على من جاءه بصدقة ماله كما أمره ربه **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)** (١)

ففي الحديث الذي يرويه البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل بن فلان فأتاه أبي بصدقته فقال صلى الله عليه وسلم اللهم صل على أبي أوفى .

المسألة الثالثة والخمسون : دفع دية قتل الخطأ والعمد من الزكاة .

ينبغي أن لا يتساهل في دفع الديات من أموال الزكاة لاسيما مع كثرة الحوادث ووجود الحاجة الماسة بالنسبة للمصارف الأخرى للزكاة، ولكن إذا ثبت عجز عائلة القاتل عن دفع الدية وعدم قدرة بيت المال على تحملها يجوز دفع هذه الدية من أموال الزكاة مباشرة إلى أولياء المقتول قتلا خطأ ، أما دية القتل العمد فلا يجوز دفعها من مال الزكاة (٢) .

المسألة الرابعة والخمسون : زكاة البضائع المنقولة

يحصل الملك في البضاعة المعينة بمجرد العقد ، ويحصل الملك في البضاعة المشتراه على الوصف بالقبض ، والبضاعة المشتراه على الوصف التي في الطريق فان كانت مشتراه على أساس التسليم في ميناء البائع تدخل في الملك بمجرد التسليم إلى الشاحن ، وإن كانت مشتراه على أساس التسليم في ميناء المشتري تدخل في الملك عند بلوغها ميناء الوصول (٣) .

المسألة الخامسة والخمسون : المواد المعدة للتغليف والتعبئة هل هي من عروض التجارة ؟

والمواد المعدة للتغليف إذا كانت تستخدم في بيع عروض التجارة فتقوم مع عروض التجارة ، وكذا إذا كانت تزيد في قيمة تلك العروض كالأكياس الخاصة و إن كانت لا تزيد في القيمة كورق التغليف فلا تدخل في التقويم .

---

(1) سورة التوبة آية ١٠٣

(2) فتاوى وتوصيات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت ، أبحاث فقهية في قضايا معاصرة ،ج٢، ص ٩٠٤.

(3) انظر أبحاث فقهية في قضايا معاصرة ،ج٢، لمجموعه من المشايخ.

المسألة السادسة والخمسون : زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة والمواد المساعدة .

المواد الخام (المواد الأولية) : المعدة للدخول في تركيب المادة المصنوعة كالحديد في صناعة السيارات ، والزيوت في صناعة الصابون ، تجب الزكاة فيها يحسب قيمتها التي يمكن الشراء بها في نهاية الحول .

المواد المساعدة التي تدخل في تركيب المادة المصنوعة كالوقود في الصناعات لا زكاة فيها كالأصول الثابتة .

المسألة السابعة والخمسون : زكاة السلع غير المصنعة ، والسلع غير المنتهية

تجب فيها الزكاة زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها في حالتها الراهنة في نهاية الحول .

المسألة الثامنة والخمسون : الزكاة في البرامج الإبتكارية (مثل برامج الحاسوب)

وما في حكمها تجب الزكاة فيما ينتجه الأفراد أو الشركات بجهود الآخرين بنية التجارة .

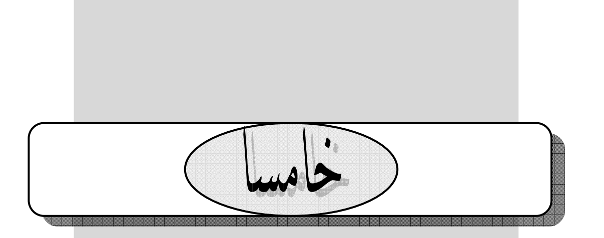
المسألة التاسعة والخمسون : أواني الذهب والفضة وتحفهما وما أتخذ زينة للرجال من خواتم وأقلام ونحوهما فيها الزكاة .

لا خلاف بين العلماء أن ما حرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة تجب فيها الزكاة [1] .

المسألة الستون : زكاة المبيع في مدة الخيار تكون على مالكة [2] .

(1) انظر المغني ج ٣، ص ١٥-١٦ ، وفقه الزكاة د. يوسف القرضاوي ج ا ، ص٢٨٢.

(2) فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة في الكويت . أبحاث فقهية في قضايا معاصرة ،ج ٢، ص٩٠٤


خامسا


مسائل في
أوجه ومصارف الزكاة

المسألة الحادية والستون : أهل الزكاة ثمانية لا يجوز صرف الزكاة لغيرهم

وهم :
الفقراء ، و المساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل .

المسألة الثانية والستون : من هم الفقراء ، ؟ وكم يعطون ؟

الفقراء : هم الذين لا يجدون شيئا أو يجدون شيئا يسيرا لا يكفيهم لسد احتياجاتهم ومن يعولون ، من الأكل والشرب والسكني والملبس ونحوها .

مثـال : فالإنسان الذي يتقاضى راتبا مقداره ألفا ريال (٢٠٠٠ريال) في الشهر

وهو يحتاج إلى ثلاثة آلاف ريال (٣٠٠٠ريال) حتى يتمكن من تغطية نفقاته و نفقة من يعول لمدة شهر واحد فإنه يعطى من الزكاة ما يكفي لمدة عام واحد مبلغا وقدره اثنا عشر ألفا (١٢٠٠٠ ريال) (مقابل ألف ريال لكل شهر) في حالة أن يتوفر مال زكاة بهذا المقدار .

المسألة الثالثة والستون : من هم المساكين ؟ وكم يعطون ؟

المساكين : هم الذين يجدون نصف كفايتهم وقيل بعض كفايتهم فيعطى ما يكفيه ومن يعول لمدة عام على غرار المثال السابق .

المسألة الرابعة والستون : مجموعة فقراء، ومال قليل لا يكفيهم فهل يعطى أحدهم ما يكفيه لمدة عام أم أنه يوزع عليهم ؟

الجواب: إنما يعطون بحسب حاجتهم وما يكفي بعضهم ولو دون السنة، ولا يعطى البعض ويحرم البعض .

المسألة الخامسة والستون : هل العاملون لدى التجار فى حساب وجمع زكواتهم وتوزيعها على مستحقيها يعطون من الزكاة ؟

الإجابة : لا . . إلا إذا كانوا فقراء فإنهم يعطون بصفتهم فقراء وليس بصفتهم عاملين عليها كما يظن البعض خطأ .
وأما العاملون عليها الذين هم من أهل الزكاة فهم العاملون عليها ولاية وليس مصلحة أي الذين ينصبهم ولي الأمر لجباية الزكاة أو لحفظها أو لتقسيمها .

المسألة السادسة والستون : تعط الزكاة للكافر الذي يرج دخوله في الإسلام

وذلك تأليفا لقلبه ، قال تعال في معرض ذكر أهل الزكاة : (والمؤلفة قلوبهم) قال العلماء فإذا كان الفقير يعط من الزكاة لحفظ بدنه وحياته فإعطاء الزكاة لإحياء قلبه وحفظ الدين فيه من باب أول .

ولكن اشترطوا أن يكون هناك قرائن يستدل بها عل رجاء إسلام الكافر الذي سيعط من الزكاة ، مثل ميله إلى المسلمين ، ورغبته في التعرف على دين الإسلام وأنه لا يحمل في قلبه ضغائن على المسلمين ودينهم ونحوها من القرائن .

ومثله من يرجى إذا أعطي من الزكاة أن يقوى إيمانه ويثبت ، على الخصوص ممن هم حديثو عهد بالإسلام ، ويكون ضعيف بالصلاة ويبخل بالزكاة ويفرط ببعض الصيام ونحوها من العبادات والأحكام ، فيرجى إذا أعطي من الزكاة أن يقوى إيمانه ويثبت ،أو أن يحصل بهذا العطاء ترغيب ذويهم في الإسلام .
ونوع آخر من المؤلفة قلوبهم وهم ممن يرجى كف شرهم عن المسلمين ، وعن أموالهم و أعراضهم وممارسة عبادتهم ودعوتهم فيعطون لكف شرهم .

وكم يعطى؟ يعطى من الزكاة ما يتحقق به المقصود وهو التأليف أو كف الشر،أو تقوية الإيمان ، فإذا تحقق المقصود يوقف العطاء .

المسألة السابعة والستون : جواز دفع الزكاة لفك أسر المسلمين وعتق رقابهم إن كانوا أرقاء

لقوله تعالى : (**وَفِي الرِّقَابِ** ....) فقال العلماء ، : محنة الأسر أشد من محنة الرق وأخطر لاسيما إذا هدد الأسر بقتل الأسير إن لم يدفع له مالاً .

المسألة الثامنة والستون : هل يعطى المدين من الزكاة إن كان عنده ما يكفيه ويكفي من يعول ؟

الجواب : نعم إذا كان لا يستطيع أن يسدد دينه فإنه يعطى من الزكاة لسداد الدين لأنه فقير بالنسبة للدين ولا يستطيع الوفاء ، ولا نعطيه من الزكاة لغرض إعالته .

مثال : شخص راتبه الشهري ثلاثة آلاف ريال وهي تكفيه ومن يعوله ولكن عليه ديون تصل إلى عشرين ألف لا يستطيع سدادها ، فهذا يعطى من الزكاة ما يسدد به دينه .

المسألة التاسعة والستون :يجوز دفع الزكاة إلى الغرم (الدائن) مباشرة دون علم المدين .

ولكن ينبغي أن يلجئ إلى ذلك إلا إذا كان الغارم (المدين) ممن يخشى منهم سوء الصنيع إذا أخذها .. فلا يصرفها في وجهها من سداد الدين .

المسألة السبعون . من تحمل دين فى أمر منكر فهل نعطيه من الزكاة لقضاء دنيه ؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله في هذه المسألة فقال :
إن تاب أعطيناه وإلا لم نعطه ، لأننا نكون أعناه على المحرم .

المسألة الحادية والسبعون : ليس على أثاث البيت والدار التي يسكنها والسيارة التي يركبها وثيابه التي يلبسها زكاة ولو غلا ثمنها.

قال رسول الله صلى الله علية وسلم " ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة" [١]

إستدل أهل العلم بهذا الحديث ونحوه على أن الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية أو المعدة للنماء ، أما الأموال المعدة للإستعمال فلا زكاة فيها ، قال الإمام النووي رحمه الله : (هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وهو قول العلماء من السلف والخلف) ، وقال الوزير : (أجمعوا على أنه ليس في دور السكن وثياب البذلة وأثاث المنزل ودواب الخدمة وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة)

---

(1) رواه مسلم في الزكاة

المسألة الثانية والسبعون : لا يجوز إسقاط الدين واعتباره من الزكاة .

مثال : أن يكون لشخص دين على فقير بمقدار ثلاثة آلاف ريال فلا يجوز أن يسقط هذا الشخص الدين عن الفقير ويعده من زكاة ماله التي وجبت عليه .

وذلك :

ا- لأن الزكاة اخذ وعطاء ، قال تعالى : (**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**) [١] وإسقاط الدين عن المعسر ليس فيها أخذ ولا إعطاء، وقال عليه الصلاة والسلام "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" [٢]

٢- لأنه قصد بذلك وقاية ماله لا مواساة الفقير التي هي غاية من غايات الزكاة فأي مواساة للفقير بهذه الطريقة .

٣- ولأنه بهذه الطريقة سيسلم من تأدية بعض ما عليه من الزكاة .
ولكن يجوز : أن يعطيه من الزكاة من أجل فقره وحاجته فإذا رد الفقير عليه ما أعطاه لسداد بعض ما عليه من الدين ، فلا بأس إذا لم يكن ذلك عن مواطأة بينهما و لا شر ط .

المسألة الثالثة والسبعون : هل تصرف الزكاة في الدعوة إلى الله ؟

قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بدورته الثانية ، بالأكثرية بأن (سبيل الله في آية الزكاة يشمل (بالإضافة إلى الغزاة وأسلحتهم وكل ما يعين على الجهاد في سبيل الله)يشمل أيضا الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها ، وقال مفتي البلاد السعودية سابقا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله : هذا أمر هام يصح أن يصرف فيه الزكاة ، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله تعالى ولكشف الشبه الملفقة وهذا يدخل في الجهاد وهو من أعظم سبل الله تعالى ، وسواء كان المجاهد أو الداعي إلى الله . . المدافع عن دينه فقيرا أو غنيا فإنه يعطى من الزكاة ما يصرفه في هذا الوجه .

---

(1) سورة البقرة آية ١٠

(2)) رواه البخاري (انظر صحيح البخاري ج ٢ص ٩٠

وهناك من أهل العلم من يقول :
(إذا تعطلت الدعوة ، وتعطل الدعاة ، وتعطل نشر العلم ، وتعطل تحفيظ القرآن ولم يوجد من ينفق على ذلك إلا من الزكاة يجوز الصرف من الزكاة عليها ، ولكن إذا وجد من يتبرع لذلك وشبهه ، فإنها لا تصرف من الزكاة) .

المسألة الرابعة والسبعون :رجل سرقت أمواله في سفر فهل يعطى من الزكاة أو يقال له اقترض ؟

يقول الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله : إبن السبيل نعطيه ولو كان في بلده من أغنى الناس إذا انقطع به السفر لأنه في هذه الحالة محتاج ، ولا يقال له أنت غني فاقترض . فيعطى ما يوصله إلى بلده بما لا ينقص به قدره ، حتى لا تكون هنالك غضاضة وإهانة له ولا فرق بين كون السفر طويلا أو قصيرا ، .أما إذا كان السفر سفر معصية فإنه لا يعطى من الزكاة إلا إذا تاب ، لأن في ذلك إعانة له على الشر والله نهانا عن التعاون على الإثم والعدوان .

المسألة الخامسة والسبعون : أربعة من أهل الزكاة يملكون الزكاة وأربعة يأخذون بقدر حاجتهم ويردون من زاد

فالفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم أربعة عبرت عنهم آية الزكاة (باللام) المقيدة للملك فمن أخذ شيئا بسبب ما ذكر ، ملكه وصرفه فيما يشاء . وأما الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وهم الأربعة الأخرى التي عبرت عنهم الآية ب (في) التي لا تفيد الملك وإنما تفيد أنها وعاء للزكاة لابد أن تصرف في نفس هذه المصارف وان لم تصرف لهم شخصيا . قال تعالى : (**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**) [1]

(1) سورة التوبة ، الآية ٦٠.

المسألة السادسة والسبعون : الزكاة لا تعطى للخدم غير المسلمين ولو كانوا فقراء، ولا لأصحاب المذاهب الكافرة والبدع المكفرة ولا لتارك الصلاة .

وهذا باتفاق الفقهاء أنه لا يجوز صرف الزكاة للكفار لأنه في صرفها لهم إعانة لهم على كفرهم وإقرار لهم ، قال أبن قدامه رحمه الله : (لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك كما لا يجوز دفع الزكاة لتارك الصلاة)[1] وقال شيخ الإسلام أبن تيمية رحمه الله وقد سئل عن دفع الزكاة إلى مشايخ الطرق هل يجوز أم لا ؟ . فقال (أما الزكاة فينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين المتبعين للشريعة ، فمن أظهر بدعة أو فجورا فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة فكيف يعان على ذلك) [2]

المسألة السابعة والسبعون : يسن صرف الزكاة فى الأقارب اللذين لا تلزمك إعالتهم إذا كانوا من أهل الزكاة . كالأخ والعم والأخت والخال والعمة ونحوهما. ولا يجوز صرفه الزكاة إلى الأصول والفروع والزوجة الذين تجب عليك نفقتهم .

لقوله صلى الله عليه وسلم " صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة " [3]
والأصول هم :
الآباء والأمهات والأجداد والجدات وان علوا .
والفروع هم : الأولاد وأولاد الأولاد وان نزلوا من أولاد البنين أو البنات .

المسألة الثامنة والسبعون :متى يجوز دفع الزكاة للأب وللزوجة

على القول الراجح يجوز للابن أن يدفع زكاته لأبيه إذا كان الابن ليس لديه ما ينفق فيه على أبيه ، كما يجوز أن يعطي أبيه وزوجته من الزكاة لسداد دين عليهما قد حل ولا يستطيعان أن يقضيانه ، وذلك لأن قضاء الدين عن الأب والزوجة لا يلزمه ، اللهم إلا إذا كان الدين قد لحقهما بسبب التقصير في النفقة عليهما من قبله فكانا يتدينان من أجل النفقة على أنفسهما .

---

(1) المغني ج ٤ » ص ١٠٦

(2) مجموعة الفتاوى ج ٢٥، ص٨٧

(3) أخرجه أحمد ٤\١٨ ، ١٣ ٢ ، أبو داود في الصوم (٢٣٥٥) ، والترمذي في الصوم ١٢ ٣٧، وفي الزكاة ١٢ ٢٢ ، وابن ماجة (١٦٩٩) .

قال شيخ الإسلام أبن تيمية في الاختيارات : (ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وان علوا والى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء ، وهو عاجز عن نفقتهم وكذا إذا كانوا غارمين أو مكاتبين ، وعليه إذا كان للشخص أب وجد فقيران وماله لا يكفي الإنفاق إلا على أبيه فجائز أن يعطي زكاته لجده في هذه الحالة) .

المسألة التاسعة والسبعون : حكم الزكاة عن الدين الذي في ذمة الآخرين

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة إنعقاد مؤتمره الثاني بجدة ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هجري ما يلي :

١ . تجب الزكاة في الدين على رب الدين في كل سنة إذا كان المدين مليئا باذلا أي غير معسر ولا عاطل .

٢. أما إذا كان المدين معسرا أو عاطلا فلا تجب الزكاة على رب الدين إلا بعد دوران الحول من يوم قبض الدين [1].

المسألة الثمانون : هل فى المال المتبرع فيه لبناء مسجد أو مدرسة تحفيظ أو مساعدة محتاجين أو لأي وجه من وجوه الخير زكاة إذا حال عليه الحول ؟

الجواب : لا زكاة فيه لأنه مال لا مالك له ، ومعلوم أن من شروط الزكاة الملك التام للمال . قال تعالى : (**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَة تُطهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**) [2] ،
وقال تعالى (**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ**) [3]
والزكاة تمليك المال للمستحقين والتمليك فرع عن الملك فكيف يملك الإنسان غيره مالا يملكه هو . ومثل ذلك المال المجموع كتأمين تعاوني بين جماعة للاستفادة منه عند وقوع حوادث لبعضهم .

---

(1)) انظر في ذلك أيضا الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمل بن عثيمين ج ٦ومجموعة فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ج ٤,٣ إعداد د . عبد الله الطيار

(2) سورة التوبة ، آية ١٠٣ .

(3) سورة المعارج ، آية ٢٤-٢٥

المسألة الحادية والثمانون : هل تدفع الزكاة لمن يريد الزواج ؟

الجواب :نعم إذا كان لا يستطيع لعسره وفقره فإنه يجوز أن يعان من الزكاة بما يستطيع به الزواج لأن هذا من الحوائج الضرورية ومن إعفاف المسلم سواء بتزويجه أو بإتمام تزويجه من الزكاة [١] ، فالمعتبر أن يعطى من الزكاة ما يكفيه للأكل والشرب والسكنى والكسوة ومثله الإعفاف [٢] .

المسألة الثانية والثمانون : فى البيت الواحد لكل امرأة نصابها من المال ومن الذهب الذي تلبسه وتقتنيه .

مثاله : امرأة لها ثلاث بنات ، تملك هي ٢٠٠غرام من الذهب وعند ابنتها الأولى ٥٠غرام من الذهب وعند ابنتها الثانية ٩٠غرام من الذهب وعند الثالثة٧٠غرام من الذهب . فإن الزكاة تجب في ذهب المرأة وذهب البنت الثانية فقط إذا حال عليه الحول وذلك لأن ما تقتنيه المرأة وكذا البنت الثانية قد بلغ النصاب ، وأما البنت الأولى والثالثة فليس على ذهبهما زكاة لأنه لم يبلغ النصاب وهكذا إذا كان لكل منهن مال خاص بها .

المسألة الثالثة والثمانون : الرجل الذي يسدد الدين الذي عليه للآخرين قبل أن يحول الحول على ماله بأيام قليلة فينقص بذلك ماله عن النصاب فإنه لا تجب عليه الزكاة .

أي إذا نقص المال عن النصاب بسبب سداد الدين ولو كان ذلك بأيام قليلة قبل حولان الحول فإنه لا شيء في هذا الفعل مادام الإنسان يسدد به دينا في ذمته للآخرين ، ولأن الدين السابق يقدم في الوفاء على الزكاة حيث أن الزكاة .لا تجب إلا بعد حولان الحول ، كما أن هذا الفعل يتوافق مع أثر ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث قال : (إن هذا شهر زكاة أموالكم فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليزكي) [٣]

---

(1) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان .

(2) انظر الشرح الممتع لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين » ج ٦ » ص ٢٢٠ » ومجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، ج ٤,٣ ، إعداد د . عبد الله الطيار .

(3) أخرجه الإمام مالك ١\٢٣٥ ، ابن أبي شيبة ٤\٤٨ ، البيهقي ٤\١٤٨ ، وصححه الألباني في الآراء ٣\٢٦٠ .

المسألة الرابعة والثمانون : رجل نقل زكاته إلى بل غير بلده ...

اختلف العلماء في حكم نقل الزكاة الى بلد آخر، فمنهم من أجازها ومنهم من منعها ، والصحيح جواز نقلها للمصلحة كأن يكون للمزكي أقارب في بلد غير بلد الزكاة أو تكون الحاجة في البلد الأخر أشد ، والى هذا ذهب شيخ الإسلام بن تيمية رحمة الله وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله ويجوز نقل الزكاة لمصلحة شرعية في أصح قولي العلماء لأدلة كثيرة وردت في ذلك مثل نقلها لأقارب قد إشتدت حاجتهم أو طلبة علم تعينهم على طلبهم أو غزاة في سبيل الله أو نحو ذلك [1].

وهاهنا مسألة مهمة : إذا كان نقل الزكاة يحتاج إلى تكلفة فهل تحمل التكلفة على الزكاة ؟

قال أهل العلم : (تكلفة النقل لا تؤخذ من الزكاة نفسها) أي لا تخصم منها . قالوا لأنه ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب ،وقد وجب عليه إخراج الزكاة فيجب أن يوصلها إلى مستحقيها .

المسألة الخامسة والثمانون : هل يلزم أن تكون زكاة المال من نفس المال الوجود في الصندوق أو في ....؟

الجواب : لا يلزم ذلك، بل يجوز أن تخرج زكاة هذه النقود التي في الصندوق أو في أي مكان من غيرها ، أي من مال آخر وكذا عن الأغنام تخرج شاة من غنم أخرى ، إلا أن زكاة الدراهم تخرج دراهم وزكاة الغنم تخرج غنما ونحو ذلك .

(1) مجموعه فتاوى سماحة الشيخ بن باز ج ٣-٤ ، ص١١١ ، إعداد الدكتور عبد الله الطيار .

المسألة السادسة والثمانون إخراج الزكاة من قيمة الثمرة وليس من الثمر نفسها .

وقد أختلف في إخراج القيمة ، والصحيح أنه جائز إذا باعها لأن كثيرا من أهل النخيل في هذا الزمان يبيعونه رطبا ، وكذلك العنب ، وعندما يبيعونه يقولون : ما بقي عندنا شيئا ، نخرج الزكاة منه إلا قوتنا الذي ادخرناه ، أما الباقي فقد بعناه ، فيجوز في هذه الحالة أن يخرجوا الزكاة من القيمة التي باعوا الثمر بها [١].

المسألة السابعة والثمانون إذا تحسنت ظروف المحتاج (الفقير) فهل يرد الزكاة بعد أن أخذها ؟

متى ما استغنى الإنسان وتحسنت حالته فيجب عليه أن يتعفف عن اخذ الزكاة و لا يلزمه رد ما أخذ من الزكاة حين حاجته لأنه اخذها يومها وهو من أهلها [٢] .

المسألة الثامنة والثمانون: إذا تلفت الزكاة في يد العامل على الزكاة أو يد الوكيل ؟

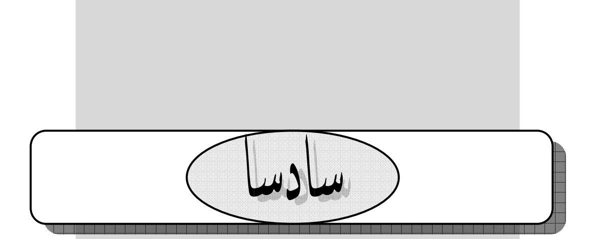
إذا تلفت الزكاة في يده من غير تفريط فلا ضمان عليه ، وذلك لأنه أمين والأمين لا ضمان عليه [٣] .

---

(1) أنظر فتاوى الزكاة لفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ص ٨٠

(2) فتاوى الزكاة لفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ص ١٣٠ .

(3) المغني ج ، ، ص ٢٨٣.


سادسا


مسائل في
زكاة الفطـــر

زكاة الفطر :

المسألة التاسعة والثمانون : لماذا سميت بذلك ؟
أضيفت إلى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان وتسمى صدقة البدن أو الرقاب أو الرؤوس كما يسميها الفقراء ، لأنها تجب في الذمة لا في المال . قال النووي رحمة الله "(كأنها من الفطرة التي هي النفوس والخلقة أي زكاة الخلقة ..) وإما الزكاة العامة فهي صدقة المال والملك ، وهي صدقة يخرجها المسلم قبل عيد الفطر شكرا لله تعالى على نعمة التوفيق لصيام رمضان وقيامة ، يختم بها عمله في رمضان . وفي الحديث عن بن عباس رضي الله عنه أنها : (زكاة الصوم) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنها (صدقة رمضان)

المسألة التسعون : حكم زكاة الفطر ؟

أجمع المسلمون على وجوبها . قال بن قدامه رحمة الله (وجملته أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم مع الصغر والكبر والذكورية والانوثية في قول أهل العلم عامة) [١] وقال بن المنذر (اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن صدقة الفطر واجبة) . ففي الحديث عن بن عمر رضي الله عنهما قال (فرض رسول الله صلى الله وعليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من إقط أو صاعا من شعر على كل حر وعبد وذكر وأنثى على الصغير والكبير من المسلمين) [٢]
قال جمهور السلف والخلف معنى فرض أي لزم ووجب . وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة أي في السنة التي فرض فيها رمضان .

المسألة الحادية والتسعون : حكمة إخراج زكاة الفطر .

الحكمة من مشروعية زكاة الفطر:

١- طهره للصائم من اللغو والرفث مما أصاب صيامهم من نقص وخلل .

٢- طعمة للمساكين في هذا اليوم الذي هو عيد وفرح فيشارك فيه الفقراء والأغنياء الفرح والسرور وإدخال المودة والمحبة في قلوب بعضهم الآخر ، قال ابن

---

(1) المغني ج ٤ ص ٢٨٣.

(2) رواه البخاري ج ٣ ص ١٣٨ ، ومسلم ج ٣ ص٦٨ .

عباس رضي الله عنهما :) فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) . . . الحديث [1]

المسألة الثانية والتسعون : لا يشترط أن تخرج من صنف معين

أكثر العلماء بما فيهم الإمامان مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنها تجزي، من كل حب وتمر يقتات ولا يشترط أن تكون من الأجناس الخمسة التي ورد نصها في الحديث وهي : (الحنطة، التمر، الشعير ، الزبيب ، الإقط) ، لأن الأصل في هذه الخمسة المذكورة في الحديث أنها كانت قوت أهل المدينة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :
(كنا نخرجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام وكان طعامنا يومئذ : التمر والزبيب والشعير والإقط [2] وقال ابن القيم رحمه الله : (وقد ذكر الأنواع الخمسة وهذه كانت غالب أنوع أقواتهم في المدينة » أما إذا كان أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم » فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان، هذا قول جمهور العلماء ، وهو الصواب) [3] ، بل قال أهل العلم : إن لم تكن هذه الاصناف في بعض البلدان من قوتهم فإنها لا تجزيء ، وأفضل هذه الأصناف الخمسة وغيرها من أجناس الأطعمة ، هو أنفعها للمتصدق عليه .. الذي يحصل به الإغناء المطلوب في ذلك اليوم . وإن قال قائل اللحم ونحوه يوزن ولا يكال فكيف نخرج الصاع ؟ .

فالجواب : قال أهل العلم إذا تعذر الكيل فإنه يعمل بالوزن فالصحيح من أقوال أهل العلم :أن كل ما كان قوتا من حب أو ثمر أو لحم أو مكرونة ونحوها فهو بجزيء سواء عدم الخمسة أو لم يعدمها لحديث أبي سعيد(وكان طعامنا يومئذ الشعير والتمر والزبيب والإقط) [4] .

المسألة الثالثة والتسعون : مقدار الزكاة الفطر عن الشخص الواحد.

مقدار ما يجب في حق الشخص الواحد هوصاع واحد ، والصاع المراد به الصاع النبوي ، يقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين : (إذا أردت أن تعرف الصاع النبوي فزن ألفين وأربعين جراما من البر الجيد (٢كيلو وأربعين جراما) ثم
ضعه بعد ذلك في إناء فما بلغ (أي ما يستوعبه من الوعاء) فهو الصاع النبوي

---

(1) أخرجه أبو ٠اود (١٦٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢٧) ، والدار قطني ٢- ١٣٨، والحاكم ١- ٤٠٩ ، و البيهقي ٤ -٦٣، وفي الإرواء ٣ - ٣٣٢، قال الألباني "حسن".

(2) رواه البخاري (١٥٠٨) ، ومسلم (٩٨٥)

(3)) انظر إعلام الموقعين (٢/ ٢١) ، (٣/ ٢٣، ٢٤)

(4) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج ، ص٢٥ ٦٩-٦٨، وانظر توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله البسام ، ج ٣.

يستطيع الإنسان بعد ذلك أن يستعمله في كيل ما يشاء من القوت)[١] .

قال الشيخ عبد الله الطيار في كتابه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة :
(وقد قمت بنفسي ولله الحمد والمنة وقست المد بيدي وكلفت غيري ممن أثق به بقياس ذلك وسألت أهل الخبرة فظهر لي أن الصاع يساوي كيلوين وربعا من الكيلو) وقال فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام عضو هيئة كبار العلماء ، أن الصاع النبوي هو : ٣٠٠٠غرام من الحنطة الرزينة الجيدة . وذلك في كتابة توضيح الأحكام، وقال سماحة شيخنا الوالد عبد العزيز بن باز رحمة الله :(ومقدار الصاع بالكيلو ثلاثة كيلو على سبيل التقريب). كما هو موضح في كتابة مجموع فتاوى الزكاة والصيام .

المسألة الرابعة والتسعون : لا يلزمك إخراج زكاة الفطر عن الضيف والخادم .

لأن الأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره ولو كان هذا الإنسان زوجة أو أبا أو ابنا فضلا عن أن يكون ضيفا أو خادما . ففي الحديث " فرض الرسول صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على الذكر والأنثى والحر والعبد والكبير والصغير من المسلمين" [٢] بما يدل على أن كل أمر، مخاطبا بها أصلا ، فإن استطاع كل من هؤلاء أن يخرجوها عن أنفسهم فهو الأولى فإن لم يستطيعوا فلا بأس أن يخرجها عنهم من يمونهم برضاهم ،علما بأن بعض أهل العلم يوجبها على المسلم بنفسه وعلى من تجب عليه نفقته من زوجة وأبناء ونحوهما . واستحب كثير من العلماء إخراجها عن الجنين فقد ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم أنه كان يعجبهم إخراجها عن الحمل ، وكان عثمان رضي الله عنه يخرجها عنه[٣].

المسألة الخامسة والتسعون : وقت إخراجها ومن أخطأ في ذلك التوقيت

وقت وجوبها هو غروب الشمس من ليلة عيد الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان ، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وهذا يتحقق إما بإكمال العدة أو رؤية هلال العيد . وعلى هذا فمن أسلم بعد غروب الشمس فلا فطرة عليه وهكذا من ولد بعد غروب الشمس فلا فطرة عليه لأنهما لم يكونا من أهل الوجوب في وقت الوجوب وأما إذا وقع هذا قبل غروب الشمس فإن الزكاة تلزمهما .
ويجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين

(1) انظر الشرح الممتع ج ٦.

(2) رواه البخاري في الزكاة: (١٥٠٤) ومسلم (٩٨٤) .

(3) أخرجه ابن أبي شيبة ٣\٤١٩.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما يقول نافع : (وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين) [1] ، فهذا الصنيع هو من فعل الصحابة رضوان الله عليهم .

وأفضل وقت لإخراجها هو قبل الخروج لصلاة العيد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) [2] أما من أخرها بعد الصلاة فإنها لا تجزئه عن الفريضة ويكون بذلك آثما ففي حديث ابن عباس : (فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) [3] وعند الجمهور إذا أخرجها بعد صلاة العيد في يومه كان مكروها واتفقوا أنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد . والصحيح والله أعلم عدم إجزائها بعد الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم (ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) . ولكن هل يخرجها؟
الجواب : نعم يخرجها .

فائدة : من آخرها لعذر أو خطأ

الجواب : كان يكون وكل فيها شخصا ليخرجها عنه فلما رجع من سفره تبين أنه لم يخرجها عنه أو جاء خبر العيد فجأة فلم يتمكن من إيصالها لمستحقها لبعده عن مكان مستحقيها ، أو يكون قد نسيها فلم يخرجها نسيانا ، فإنه يقضيها غير آثم و لو بعد فوات أيام العيد لأنه معذور .

المسألة السادسة والتسعون : زكاة الفطر تصرف للفقراء والمساكين فقط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : قول النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر أنها "طعمه للمسكين " [4] نصٌ في أن ذلك حق للمساكين ، كقوله تعالى في آية الظهار : (فإطعام ستين مسكينا) » فإذا لم يجز أن تصرف كفارة الظهار للأصناف الثمانية فكذلك زكاة الفطر التي هي صدقة الأبدان لا صدقة أموال ، ثم قال رحمه الله وهذا القول أقوى في الدليل [5] وهو الصحيح .

---

(1) أخرجه البخاري (٥١١) و أبو داود (١٦١٠) وابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٧.

(2) أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٦) .

(3) أخرجه أبو داو د (١٦٠٩) وابن ماجه (٦٨٢٧) البيهقي ٤/ ١١٣وحسنه الألباني في الإرواء ٣\٢٣٢

(4) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) البيهقي ١٤ ١٦٣وحمن الألباني في الإرواء

(5) أنظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٥ ص ٧١-٧٨.

المسألة السابعة والتسعون : مجموعة فطر تعطى لواحد ، وفطرة واحدة تعطى لإثنين أو أكثر

لأن هذه الزكاة قدر فيها المدفوع وهو الصاع ولم يحدد المدفوع إليه (أي عدد الفقراء) فالمقدار فيها صاع فسواء أعطيت الفطرة الواحدة لفقير واحد أو لجماعة من الفقراء أو أعطاها جماعة لفقير واحد ، كل ذلك يجزيء .

المسألة الثامنة والتسعون : إذا دفعها لوكيل الفقير أجزأ ولو استلمها الفقير بعد العيد

قال أهل العلم : ويجب أن تصل زكاة الفطر إلى صاحبها قبل صلاة العيد أو وكيله أي وكيل الفقير ولو استلمها الفقير بعد العيد [1] .

المسألة التاسعة والتسعون : مكان إخراجها

تخرج زكاة الفطر في المكان الذي هو فيه وقت وجوبها وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان سوا، كان المكان محل إقامته أو غيره من بلاد المسلمين ، أو مكان يقطنه مسلمون ، فإذا كان يقيم في بلد غير بلده الأصلي فأخرجها ، أو كلف من يخرجها عنه في بلده أجزائه ، ولكنه فعل خلاف الأولى ، وهكذا لو نقلها إلى بلد فقراؤه أشد حاجة أجزأت على الصحيح من قولي العلماء .

المسألة المائة : التوكيل في إخراجها .

يجوز التوكيل في دفع زكاة الفطر للفقراء ، وذلك بان تعطى الفطرة لشخص أو جهة توزعها بمعرفتها على الفقراء داخل البلاد أو خارجه ، كما يجوز أن يكلف الوكيل بشراء الطعام وتوزيعه بنفسه على الفقراء .

(1) أنظر الشرح الممتع لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ج ٦ص ١٧١،١٧٠.

المسألة الواحدة بعد المائة : حكم إخراج زكاة الفطر نقودا أو أثاثا أو .... من غير الطعام ؟

لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقودا عند جمهور أهل العلم لوجوه .

١- لأنه خلاف لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف عمل الصحابة رضوان الله عليهم الذين كانوا يخرجونها صاعا من طعام .

٢- ولان زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين ، فلا بجزيء إخراجها من غير الجنس المعين ، أي الذي عينه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لا بجزيء إخراجها في غير الوقت المعين .

٣- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم عينها من أجناس مختلفة ، فلو كانت القيمة معتبرة لكان الواجب أن يكون صاعا من جنس معين وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى .

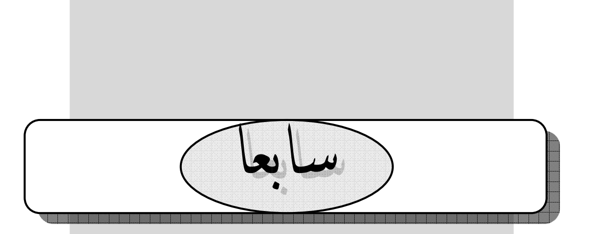
٤- ولأن إخراج القيمة يُخرج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة كما أراداها الشارع معلومة للصغير والكبير يشاهدون كيلها وتوزيعها إلى كونها صدقة خفية بين الآخذ والمعطي .

٥- ومن ظن أنه لم تكون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نقودا فان هذا الظن ليس بصحيح ، إذ كان يومها الدينار الذهبي والدرهم الفضي .

فائدة

إخراج زيادة على زكاة الفطر :

لا حرج في إخراج زيادة على زكاة الفطر بنية الصدقة لو لم يخبر بها الفقير .


سابعا


مسائل متفرقة
حول الزكاة

المسألة الثانية بعد المائة حكم تأخير إخراج الزكاة .

إن الواجب هو إخراج الزكاة على الفور دون تأخير ، هذا هو الواجب ،لان الأصل في الأمر الفورية ، وقد جاء الأمر بإخراج الزكاة في اكتر من موضع من ذلك قول الله سبحانه وتعالى : **(وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)** [1]
وهذا ما عليه جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الثلاثة (مالك ،الشافعي ،أحمد) أنه لا يجوز تأخير إخراج الزكاة عند استيفاء الشروط وانتفاء الموانع .

المسألة الثالثة بعد المائة : الحالات التي يجوز تأخير الزكاة فيها .

أولا : إذا كان لديه مال ولكنه دين فى ذمة موسر وحلال عليه الحول وليس عند ه من المال ما يكفي لإخراج الزكاة، فانه يؤخر الإخراج حتى يتوفر ما يخرج به زكاته .

ثانيا : أن يكون في مكان يخشى معه أن اخرج زكاة ماله فيه ، أن يتسلط على ماله فيسرق ، أو يقتل هو ، أو يلحق به أذى ، فهذا ضرر يحل له أن يؤخر إخراج الزكاة حتى يزول .

ثالثا : أن لا يجد من يستحق الزكاة فيؤخرها حتى يجد من يستحقها بالتحري والبحث

رابعا : يجوز تأجيل إخراجها مصلحة لمن يستحقها من الفقراء ومثال ذلك ، أن يكثر إخراج الزكاة في رمضان فيغتني الفقراء أو أكثرهم ، ولكن لا تجد (على سبيل المثال) من يخرج زكاته في فصل الشتاء إلا القليل ، وهو الموسم الذي تكثر حاجة الفقراء فيه إلى المئونة والمتاع وما يدفع عنهم أضرار البرد في الملبس ووسائل التدفئة وغيرها ، فيجوز في هذه الحالة تأخير الزكاة لهذا الغرض ، ولكن بشرط أن يبرزها عن ماله أو أن يكتب وثيقة يبين فيها هذا الأمر .

خامسا : كما يجوز تأخير الزكاة التي وجبت خشية أن يرجع الساعي عليه مرة أخرى فلا يصدقه بأنه اخرج زكاته فله أن يؤخرها إلى أن ييأس من قدوم الساعي .

---

(1) سورة الأنعام أيه ١٤١

والواجب : أن يصدق صاحب الزكاة في. دفع زكاته لأنها عبادة وهو مؤتمن عليها .

سادسا: وقال بعض أهل العلم يجوز تأخير إخراجها يسيرا إذا نواها لجار أو قريب وهو غير موجود فينتظره حتى يعود .

سابعا : من تصدى لإعالة الفقراء والنفقة عليهم عن طريق جمع الزكوات والصدقات (المبرات) فقد أجاز بعض العلماء، هذه المسألة لهم على أن لا يتأخر إخراج زكاة عام عن سنة واحدة .

المسألة الرابعة بعه المائة : التعجيل بإخراج الزكاة قبل تمام الحول (لقريب سيسافر ،فقير يريد الزواج ، مجاهد يحتاج إلى معونة قبل تمام الحول)

ذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى جواز التعجيل بإخراج الزكاة قبل وجوبها أي قبل تمام الحول مع وجود سبب الوجوب وهو النصاب أي إذا ملك النصاب) ولا يجوز قبل تمام النصاب بالإجماع (فقد تعجل النبي صلى الله عليه وسلم العباس صدقة سنتين) ، ولأن تعجيل الزكاة من مصلحة أهل الزكاة وتأخيرها إلى تمام الحول من الرفق بالمالك ولكن قال بعض أهل العلم أنه لا يستحب ذلك إلا إذا دعت الحاجة ، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل أخرج زكاة ماله ظنا انه قد حال عليه الحول ثم تبين انه لم يحل .. فأجاب بان ذلك يجزيه .

المسألة الخامسة بعد المائة : آل النبي صلى الله علية وسلم لا يأخذون الزكاة ولو كانوا فقراء !! ولكن !

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس " وفي رواية "وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد" [١]
قال بعض أهل العلم : إلا إذا كانوا غزاة أو مؤلفة قلوبهم أو غارمين لإصلاح ذات البين فلهم اخذ الزكاة لجوازها مع الغنى وعدم المنة ، أما العمالة (أي عاملين عليها) فتحرم .
وهل يعطون من الزكاة في حال عدم أخذهم من الخمس أو لا يوجد الخمس ؟
على خلاف بين أهل العلم والأرجح جواز أخذهم الزكاة دفعا لضرورتهم إذا كانوا فقراء ، أما صدقة التطوع والنذر والكفارة فيجوز لهم أن يأخذوها
وآل انبي صلى الله عليه وسلم هم بنى هاشم وهم : آل عباس بن عبد المطلب وآل

---

(1) رواه احمد ١٦٦\٤ ،ومسلم ٧٥٣\٢ ، وأبو داود ٣٨٨\٣ ، والنسائي ١٠٦\٥ برقم (٢٦٠٩)

أبي طالب بن عبد المطلب وآل الحارث بن عبد الطب وآل أبي لهب ، وهؤلاء هم الذين صار لهم عقب من بني هاشم .

المسألة السادسة بعد المائة : هل يجوز للمرأة ان تعطي زكاتها لزوجها ؟

الجواب : يجوز إن شاء الله ، إلى هذا ذهب المالكية والشافعية وهو قول في مذهب الأمام احمد وبه قال الثوري والشافعي وصاحبا أبي حنيفة لعدم الدليل المانع من ذلك

المسألة السابعة بعد المائة : إذا نقص نصاب المال ، ذهب ،بهيمة، أنعام ..... ببيع بعضه أو إبداله بغيره هل ينقطع الحول ؟

مثال : إذا باعت المرأة بعض ذهبها قبل أن يحول عليه الحول فنقص ما تملكه من الذهب عن النصاب ، فإنه لا زكاة فيه لانقطاع الحول . . ولكن بشرط أن لا يكون هذا الفعل للتخلص من الزكاة فإذا كانت النية للتخلص من الزكاة فإن الحول لا ينقطع وعليها إخراج الزكاة ولو باعته ، أما إذا أبدلته بذهب مثله فإن الحول لا ينقطع ، وإذا أبدلته بفضة فنقص النصاب فإن الحول ينقطع أيضا لأن الذهب غير الفضة .

مثال آخر . رجل يملك ٤٠ شاة وقبل أن يحول عليها الحول أبدلها ببقر لحاجته إلى البقر فإن الحول ينقطع ولا زكاة في الشياه .
مثال آخر : رجل لديه مال وقبل أن يحول عليه الحول اشترى به أرضا للبناء عليها سكنا له فإنه لا زكاة عليه في ماله .

وكل ما سبق مبني على أن الفعل منهم لم يكن لقصد التخلص من الزكاة .

المسألة الثامنة بعد المائة : حكم زكاة الأراضي التي كسدت .

مثاله : أن يشتري إنسان أرضا وقت الغلاء ثم تكسد ولم يجد من يشتريها لا بقليل ولا بكثير فهل عليه زكاة في مدة الكساد أم لا؟

يرى بعض العلماء : أنه لا شيء عليه ، لأن هذه تشبه الدين على المعسر في عدم التصرف فيه حتى يتمكن من بيعها ، فإذا باعها قلنا له زك لسنة البيع فقط ، لأن الأرض مالا زكويا في ذاتها تجب الزكاة في عينها مثل الدراهم ، وإنما هي عروض وزكاة العروض إنما تكون في قيمتها لا في عينها ، وقيمتها حين الكساد غير مقدور

عليها ، فهي بمنزلة الدين على المعسر [1] .

المسألة التاسعة بعد المائة : الأصل في إخراج الزكاة إخراجها من جنس الزكاة ، ماعدا عروض التجارة فأنها تخرج منها القيمة .

وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله ، وقال تخرج القيمة عند الحاجة إذا كانت أرجى لمصلحة الفقير
وقال رحمه الله : ومعلوم أن مصلحة وجوب إخراج العين قد يعارضها أحيانا في إخراج القيمة من المصلحة الراجحة ، وفي العين من المشقة المنفية شرعا فتدفع عندها القيمة ، وجوزوا (أي لم يوجبوا) إخراج العين في زكاة العروض (أي من نفس العروض) في مسألتين .

الأولى : ذا كان عنده عين وليس نقد فانه يخرج عينا ،إذا كان الفقير ينتفع بها .

الثانية : إذا كانت تجارته ثابتة لا متغيرة .

المسألة العاشرة بعد المائة :الرجل يستطيع العمل ويريد أن يتفرغ لطلب العلم هل يعطى من الزكاة ؟

الجواب : قال الفقهاء ، نعم يعطى من الزكاة لان طب المعلم نوع من الجهاد في سبيل الله فقالوا : (إذا تفرغ قادر على التكسب لطلب العلم فانه يعطى لان طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله بخلاف من تفرغ للعبادة ، فانه لا يعطى من الزكاة لان العبادة نفعها مقتصر على المتعبد بخلاف العلم فإن نفعه متعدي) .

المسألة الحادية عشرة بعد المائة : على صاحب الزكاة أن يتحرى أهل الزكاة المستحقين لها بصدق لإبراء ذمته

يتساهل بعض الناس في طريقة إخراج زكواتهم ، فتراهم يبحثون عن كائن من كان ليأخذ الزكاة منهم ويخلصهم من تبعتها ، كما تراهم يتساهلون من جهة أخرى بدفعها لأناس لم يتأكدوا من أنهم من أهل الزكاة أم لا ، أو أنهم مازالوا من أهل الزكاة أم لا ، حيث أنهم درجوا على إعطائه الزكاة منذ أعوام عديدة وهم لا يعرفون عن أحوالهم المستجدة المعرفة التي تكفي في ذلك .

---

(1) انظر الشرح الممتع للشيخ بن عثيمين ج ٦، ص ٣٢.

فإذا كنت لا تعرف المستحقين للزكاة فبإمكانك أن تدفعها إلى وكيل عنك يعرف أهل الزكاة سواء كان هذا الوكيل جهة خيرية أو شخص أو جهة محتسبة فكل ذلك يجزي، . مع الأخذ بالاعتبار أنه يجب على الموكل الذي يعطي زكاته إلى وكيل يؤديها عنه أن يتصف هذا الوكيل بالمواصفات التالية :

١ - أن يكون من أهل الثقة والأمانة .

٢- أن يكون لديه علم شرعي بالقدر الذي يعرف به أهل الزكاة وبعض الأحكام الشرعية المتعلقة فيها ولو بسؤال أهل العلم .

٣. يعرف مستحقين للزكاة يدفعها إليهم .

٤- تقي ، ورع لا يحابي بها أحد ،ولا يجلب بها مصلحة لشخص ما ، أو يدفع بها عن نفسه مفسدة . يعلق الزكاة عليها فإن ذلك من الخيانة .

المسألة الثانية عشرة بعد المائة : (والأفضل أن يفرق الزكاة بنفسه)

هكذا قال بعض أهل العلم لوجوه منها :

- أن أجر التعب بتفريقها ، لأن تفريقها عبادة
- أن يبرئ ذمته بيقين ، فإن الوكيل قد يتهاون بعض الشيء في صرفها أو غير ذلك من الأسباب .
- أن يدفع عنه المذمة لا سيما إذا كان غنيا مشهورا ، ولا يعرف الناس وكيله فيذمونه ويوصمونه بعدم إخراج الزكاة .

المسألة الثالثة عشر بعد المائة : هل على اللقطة زكاة

نعم إذا صارت بعد حول من التعريف كسائر مال الملتقط ، فانه يستقبل بها حولا ثم يزكيها بعد الحول ، (أي حولا بعدما تكون كسائر ماله) [1]

(1) انظر المغني ج ٤، ص ٢٧٦

المسألة الرابعة عشر بعد المائة :هل في المال المسروق أو المغصوب أو الضائع أو المجحود زكاة ؟

على خلاف عند أهل العلم ، والأقرب لا زكاة فيه ، ومتى عاد صار كالمستفاد يستقبل به حولا . بهذا قال أبو حنيفة والشافعي في قديم قوله وهي رواية في مذهب الأمام احمد لأنه مال خرج عند يد صاحبة وتصرفه وصار ممنوعا منه فلم يلزمه زكاته [١] .

المسألة الخامسة عشر بعد المائة : هل في صداق المرأة زكاة ، إذا لم تستوفه من زوجها كاملا؟

الصداق الذي للمرأة في ذمة زوجها حكمة حكم الديون ، فان كان زوجها مليء ، وغير جاحد له ، ولا مماطل ، فأنها تزكية إذا قبضته لما مضى سواء كان لعام أو أكثر فإنها لا تزكية إلا إذا استلمته ، فإذا استلمته تستقبل به حولا من حين قبضها إياه ثم تزكيه إذا حال به حولا من حين قبضها إياه ثم تزكية إذا حال عليه الحول . وأما إذا سقط الصداق كله ولم يعد لها منه شيئا قبل أن تقبضه لانفساخ النكاح مثلا لأمر من جهتها فليس عليها حينها زكاته ، قال العلماء، لان الزكاة مواساة فلا تلزمها المواساة إلا فيما حصل لها وهو لم يحصل لها [٢] .
وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبته به لئلا يقع بينهما فرقة ثم يعطيها الصداق بعد هذه المدة ؟

فأجاب رحمه الله : وأقرب الأقوال قول من لا يجب فيه شيئا بحال حتى يحول عليه الحول ومنهم من يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض . فهذا القول له وجه وهذا وجه وهذا قول أبي حنيفة وهذا قول مالك وكلاهما قيل به في مذهب أحمد والله أعلم .

المسألة السادسة عشرة بعد المائة : يملك أرضا ولا يملك مالأ يخرج به الزكاة عنها؟
من كان يملك أرضا أو عقارا أعده للبيع ولا يملك مالا سواه ، يخرج به الزكاة عما يملك!! فمثل هذا قال العلماء : يمهل حتى يبيعها أو يبيع عقاره ثم يؤدي زكاتها عن السنوات الماضية كل سنة بحسب قيمتها في السوق عند تمام الحول ، ولا يلزم بيعها أو بيع بعضها لئلا يتضرر إن باع بخسارة .

---

(1) انظر المغني ج ٤، ص ٢٧٦

(2) مجموعه فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ج ٢٥ ، ص٢٧-٤٨

المسألة السابعة عشرة بعد المائة : الدين يكون على الإنسان لا يعفيه من الزكاة ولو كان كبيرا .

لعموم الأدلة على وجوب الزكاة في كل ما بلغ النصاب ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث العمال الذي يقبضون الزكاة من أصحاب المواشي ، ومن أصحاب الثمار ولا يأمرهم بالأستفصال هل عليهم دين أم لا؟ مع أن من عاداتهم أنهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فيكون عليهم ديون ، ولكن يمكن له أن يسدد الدين الذي عليه قبل أن تحل الزكاة [١] ، ومثل هذه المسألة الأشخاص الذين تكون عليهم ديون لصندوق التنمية العقاري أو الزراعي أو نحوه ، فلا تعفبه هذه الديون من إخراج زكاته عن ماله وما يملك .

المسألة الثامنة عشر بعد المائة : الخارج من البحر لا زكاة فيه على الصحيح ما لم يعد للتجارة

المسألة التاسعة عشر بعد المائة : تصدق على من ظنه فقير فتبين انه ليس بفقير !!

ذهب بعض أهل العلم إلى انه إذا دفعها إلى من يظن انه أهل للزكاة بعد التحري ، فبان انه غير أهل فإنها تجزئه لأنه اتقى الله ما استطاع ، ولأنه اجتهد فأخطأ فله اجر

المسألة العشرون بعد المائة : لا يزكي عن المال المغصوب .

المال الذي أخذ من صاحبة بغير رضاه (يكون مغصوبا) وعليه فليس لمن هو بيده إخراج منه عنه ، ويجب عليه أن يرده إلى صاحبه فان عجز من معرفته أو الوصول إليه أو إلى ورثته تصدق بها عنه [٢]

المسألة الحادية والعشرون بعد المائة : المال المأخوذ مقابل عمل محرم ، والزكاة عنه .

الأموال التي يأخذها الإنسان أجرا عن أعمال محرمة . فانه لا يملكها بأخذها وهي عليه حرام ويجب عليه أن يتخلص منها وليس له أن يخرج الزكاة منها ولا عنها بل يدفعها كلها للفقراء [٣] .

(1) هذا القول هو اختيار سماحة الشيخ بن باز ، وفضيلة الشيخ بن عثيمين ، رحمهما الله .

(2) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة لمجموعه من المشايخ ، ج ١ ، ص ٩٩-١٠٠ ، بحث د محمد نعيم يس .

(3) المصدر السابق

المسألة الثانية والعشرون بعد المائة : هل الأموال التي تدفع في المساهمات العقارية عليها زكاة ؟ علما بأن الأرباح لا تصرف الا بعد بيع الأرض .

الجواب : إذا كانت الشركات التي تطلب المساهمة فيها تؤجل بيعها لمدة طويلة انتظارا لوصول الرغبة وارتفاع القيمة ، ففي هذه المدة لا زكاة فيها ، فمتى عرضت الأرض للبيع جملة أو مفرقة ابتدأ حول الزكاة [١] .

المسألة الثالثة والعشرون بعد المائة : البضاعة التي تبقى في المحل التجاري سنة كاملة لا تباع فهل فيها زكاة ؟

فيها زكاة مادام أنها معروضة للبيع في هذا المحل وذلك لأن كل من أتاك عرضت عليه هذه البضاعة أو هي معروضة ينظر إليها ، وما وضعت إلا للتجارة [٢] .

المسألة الرابعة والعشرون بعد المائة : مبالغ الجمعيات التعاونية بين الموظفين والمدرسين وطريقة الزكاة فيها .

يشترك مجموعة من الموظفين في جمعية يدفع كل واحد منهم مبلغا من المال ، يستلم مجموع المبلغ كل واحد منهم في شهر ، فهل عليها زكاة ؟

الجواب : الشخص الذي يستلم المبلغ في أول الشهر أو ثاني شهر ونحوه فإنه إن بقي معه المبلغ بما بلغ النصاب وحال عليه الحول فإنه يزكيه .

وأما الشخص الذي لا يستلم دفعته إلا بعد سنة كاملة وهو يدفع في كل شهر فإنه إذا حال الحول على المبلغ الأول أو الثاني الذي دفعه مما بلغ النصاب بنفسه أو مع مال آخر فإنه يزكيه وما لم يبلغ النصاب أو يحول عليه الحول فلا زكاة .

المسألة الخامسة والعشرون بعد المائة : إذا ترك إخراج الزكاة لعدة سنوات .
من وجبت عليه الزكاة ولم يخرجها في وقتها وجب عليه إخراجها بعد ولو كان تأخيره لعدة سنوات ويعمل بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شك في ذلك [٣]

---

(1) انظر فتاوى الزكاة ، فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ، ص١٠٠

(2) انظر فتام ى الزكاة ، فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ، ص ٩٦ .

(3) انظر فتاوى اللجنة الدائمة جمع وإعداد احمد الدويش، ج٩ ، ص ٣٩٥

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

الفهرس

الموضوع الصفحة

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

الفهرس

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

الفهرس

الموضوع **الصفحة**